(١)

جَوابَاتُ المسَائل التبانيَاتْ



بحمد الله نستفتح كل قـول ، ونستعين على كل عمل ، وبأنـوار هدايته نسترشد في الشبهات ، ونستضيء في الظلمات ، واياه جلت عظمته نسأل أن يصلي أولا وآخراً على سيدنا محمد نبيه وصفيه ، وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الانجاس وتبرأهم من الادناس ، صلاة سالمة من الرياء ، لازمة للاستواء ، موصولة غير مقطوعة ، ومبذولة غير ممنوعة، وسلم عليهم تسلمياً .

ومن بعد : فانني وقفت على المسائل التي سألت ـ أحسن الله توفيقك ، وأجزل مـن كل خير نصيبك ـ الجواب عنها ، والايضاح لما أشكل منها . فوجدتها عند التصفح والتأمل دالـة على فكر دقيق التوصل ، لطيف التغلغل ، فكم من شبهة كانت لقوتها ودقتها أدل على الفطنة من حجة جلية ظاهرة .

وأنا أجيب عن هذه المسائل بما يتسع لـه وقتي المضيق، وقلبي المتقسم المتشعب ، ومن الله تعالى أستمد المعونة والتوفيق ...

حكايـة ماافتتحت بـه ... المسائل ... اذا كان الله جلت عظمته وتقدست

أسماؤه ، فقد أنعم على الكافة بسيدنا الاجل المرتضى ذي المجدين علم الهدى أدام الله سلطانه ، وأعز نصره ، وأيد الاسلام وأهله بدوام بقائه، وكبت أعداءه وجعل[1] المفزع فيما يعرض لهم من أمر دينهم ، فيكشف ملتبسه ، ويوضح مشكله ، ويظهر خفيه ، ويبين مجمله ، ويزيل بذلك ريبهم ، وينفي شكهم ، ويشرح صدورهم ، ويسكن نفوسهم .

ولاعذر بعد هذه النعمة لمن أقام على ظلمة الريب ومنازعة الشك ، مع التمكن من مفارقتهما والراحة من مجاهدتهما . وأحق ماسأل[2] المسترشد ، وطلب معرفته المتدين ، مالارخصة في اهماله ، ولاتوسعة في اغفاله ، هو[3] العلم بمايلزمه من العبادات الشرعية والاحكام السمعية ، التي لاينفك المكلف من وجوبها ، ولايخلو من لزومها ، ولايصح منه التقرب بها والاداء لما يجب عليه منها الا بعد معرفتها ، والتمييز لها من غيرها .

واذا تضمن السؤال ماهذه حاله ، فقد تعين على من لايتمكن من الجواب عنه غيره فرضه ، ولزمه بذله وبيانه .

وها أنا سائل مسترشد ، وطالب متفهم ، وذاكر مااستفدته من المجلس الاشرف عند الدروس، وحصلته بالمسائلة والبحث، وراغب الى الدين المهذب والورع المتنزه ، في اجابتي بما يكون عليه اعتمادي ، واليه مفزعي، ويحتسبه عملي ، وعليه معولي ، وله في ذلك على الرأي انشاء الله تعالى .

---

(١) ظ : جعله .

(٢) ظ : سأله .

(٣) ظ : وهو .

الفصل الاول

[الطريق الى معرفة الاحكام الشرعية عن أدلتها]

الذي يظهر منا عند المناظرة لمخالفينا ، التخطئة لهم فيما يرونه ويذهبون اليه ، من اثبات العبادات والاحكام بالقياس والاستحسان ، والاجتهاد بالرأي ، وبأخبار الاحـاد . التي يعترفون بفقد العلم بصدق رواتها ، وتجويز الخطأ [على][1] ناقليها .

وباجماع مايجوزون تعمد الباطل على كل واحد منهم، ولايعتبرون حصول المقصود فيهم، وان ذلك بدعة وضلال من فعلهم . وهذا سبيل ماتدعونه[2] من الطريق الى ثبوت الاجماع من الامة، والعلم به أنهم لايعرفون مخالفاً لماقالوا لان فقد العلم بالخلاف والنكير لايدل على الرضا والتدين .

وان كان جميع مـاعددناه فاسداً ، فهل بقي بعده مايتوصل به الى اثبات العبادات والاحكام؟ والاجماع أمرزائد على ظواهر القرآن والمتواتر من الاخبار وان كان هناك زيادة فماهي ؟

---

(١) الزيادة منا .

(٢) ظ : مايدعونه .

وهل من جملتها مايذكره كثير من أصحابنا عند ورود الخبرين اللذين لا يوجد مغمز في ناقليهما وظنهم تنافيهما ، وأنه لابد من اطراح العمل بأحدهما ومن أن عمل الطائفة بواحد يعينونه[١] منهما ؟

وهل مايذكرونه قـرينة للرواية ، يحصل لاجلها طريق العلم أم لا ؟ وان كان عمل الطائفة قرينة ، فما المراد بالطائفة ؟ وهل هم جميع من تدين بالامامة من مشارق الارض ومغاربها أو بعضهم ؟

فان كان المراد الكل فما الطريق التي نتوصل به الى معرفة عملها ، ولسنا نشاهد جميعها ، ولاتواتر ثابت ينافي فعل من لم نشاهد منها ؟.

وما الذي نعول عليه بعد فقد هذين منها ؟ وان كان هناك طريق للعلم بعمل لم نشاهده ولاتواتر علينا الخبر عنه ، فما المانع من سلوكه في معرفة عمل الرسول والامام (صلوات الله عليهما والسلام) ؟.

اللهم الا أن يكون الطريق مختصاً بالطائفة، ومحالا ثبوته في عمل الرسول والامام ، فما هو ؟ وما وجه احالته ؟ وهل هو أيضاً أم يختص[٢] بصحة التعلق به دون من يخالفنا فيما يدعونه من ثبوت الاجماع فيما يمنعهم منه نحن القول بأنا لانعلم مخالفاً من الطائفة .

وما الفرق بين القائل لذلك ؟ وبين من قال مثله في عمل الرسول والامام؟ اذا لم يكن معنا علم بعمل من غاب عنا[٣].

ولم صار القائل بأني اذا لم أعلم أن من غاب عني من الطائفة عامل بما

---

(١) ظ : يعين العمل به .

(٢) ظ : أمر نختص .

(٣) في هامش النسخة : عني .

تضمنه الروايتين[١] وقطعنا على أنهم عاملون بماتضمنه الرواية الاخرى، أولى ممن عكس ذلك ، وقال : اذا لم أعلم أن من غاب عني من الطائفة عامل بما تضمنه الرواية الاخرى، قطعت على أنهم عاملون بماتضمنه الرواية التي ادعيت نفي عملهم بها .

ثم له أن يسلك مثل ذلك في فعل الرسول والامام ، فيعين احدى الروايتين ويقول : اذا لم أعلم أن الرسول والامام عاملان بها ، قطعت على أنهما عاملان بالاخرى .

ويكون بهذا القول أولى ، لان الدواعي الى نقل مايفعله الرسول والامام مما فيه تبيان للدين ، ومايلزم المكلفين متوفرة ، لانهما الحجة والمفزع،وعلى قولهما وفعلهما المعول ، والتواتر بـه والحفظ به ممكن متسهل ، ونقل فعل جميع من يتدين بالامامه في مشارق الارض ومغاربها، حتى لايبقى منهم واحد ممتنع متعذر ، ولو كان ممكناً متسهلا لم يكن الى حفظه ونقله داع .

هذا ان أريد بالطائفة الكل ، فأما ان أريد البعض فمن ذلك البعض؟ وما الذي أفردهم بهذا الحكم وقصره عليهم دون غيرهم .

وأي الامرين أريد بالطائفة ـ أعني الكل أو البعض ـ هل العلم بحصول المعصوم فيها ووجود علمه في جملة علمها معتبر أم لا ؟ فان كان معتبراً فما الطريق اليه ؟

وما الذي اذا سلكناه لان[٢] دلالة عليه مع فقد المشاهدة والتواتر؟ وهل لنا

---

(١) الظاهر زيادة كلمة الواو .

(٢) لعل الصحيح «كان» .

أن نقول اذا علمنا صحة حكم من الاحكام فلا ....[١] خطابه[٢] عزوجل وقف على الدليل الدال على اضافته اليه .

[الطريق الى معرفة خطاب الله والرسول]

وقد يعلم في بعض الخطاب أنه كلامه تعالى بوجوه: منها أن يختص بصفة لاتكون الا لكلامه تعالى ، مثل أن يختص بفصاحة وبلاغة خارجين عن العادة فعلم أنه من مقدور غير البشر ، كما يذهب أيضاً من جعل اعجاز القرآن من جهة الفصاحة الخارقة للعادة .

وقد اعتمد قوم في اضافته في كلامه اليه تعالى على أن يحدث على وجه لايتمكن البشر من أحداثه عليه ، كسماعه من شجرة ، أو مايجري مجراها .

وهذا ليس بمعتمد ، لان سماع الكلام من الشجرة يدل على أنه ليس من فعل البشر ، من أين أنه ليس من فعل جني وملك سلكا أفنان الشجرة وخلالها وسمع ذلك من كلامه .

وهذا القدح أيضاً يمكن أن يعترض به في الفصاحة . اللهم الا أن يتقدم لنا العلم بأن فصاحة الجن والملائكة لاتزيد على فصاحة البشر ، فيكون ذلك الوجه دليلا على أنه من كلام الله تعالى .

والوجه المعتمد في اضافة الخطاب الى الله تعالى، أن يشهد الرسول المؤيد

---

(١) قال في هامش النسخة : بياض في نسخة الاصل المصحح بجملة من يعتمد تصحيحه ، وهكذا في موارد أخر من هذه الاوراق انتهى . ويؤيده مافي الذريعة [٥/ ٢١٧] قال : في أثناء الفصول بياضات في النسخة التي رأيتها . الخ .

(٢) الظاهر أن هذا من جملة جواب السيد المرتضى ، وأجاب بأنه لا بد من العلم بطريق الذي هو خطابه تعالى وخطاب الرسول والامام . فأما خطابه عزوجل ــ الخ .

بالمعجز المقطوع على صحة نبوته وصدقه ، بأن ذلك الكلام من كلامه تعالى فيقطع العلم ويزول الريب ،كما فعل نبينا صلى الله عليه وآله بسور القرآن .

وأما الطريق الى معرفة خطاب الرسول صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام فقد يكون بالمشافهة لمن يشهدهما ، ويعلم ضرورة اضافة الخطاب اليهما .

ومن نأى عنهما فطريقه الى هذه المعرفة الخبر المتواتر الذي يفضي الى العلم .

[اثبات حجية الاجماع]

وهاهنا طريق آخر يجري في وقوع العلم مجرى التواتر والمشافهة، وهو أن يعلم عند عدم تمييز عين الامام وانفراد شخصه ، اجماع جماعة على بعض الاقوال ، يوثق بأن قوله داخل في جملة أقوالهم .

فان قيل : هذاالقسمأيضاً لايخرج عن المشافهة أوالتواتر، لان امام العصر اذا كان موجوداً ، فاماأن يعرف مذهبه وأقواله مشافهة وسماعاً ، أوبالمتواترعنه .

قلنا : الامر على ماتضمنه السؤال غير أن الرسول والأمام اذا كان متميزاً متعيناً ، علمت مذاهبه وأقواله بالمشافهة أوبالتواتر عنه . واذا كان مستتراً غير متميزالعين ـ وانكان مقطوعاً على وجوده واختلاطه بنا ـ علمت أقوالهباجماع الطائفة التي نقطع على أن قوله في جملة أقوالهم ، وان كان العلم بذلك من أحواله لايعد واما المشافهة أوالتواتر، وانما يختلف الحالان بالتمييز والتعيين في حال ، وفقدهما في أخرى .

فان قيل : من أين يصح العلم بقول الامام اذا لم يكن متعيناً متميزاً ، وكيف يمكنأن يحتج باجماعالفرقة المحقة فيأنقوله داخل فيجملةأقوالهم.

أوليس هذا يقتضي أن تكونوا قد عرفتم كل محق في سهل وجبل

وبر وبحر وحزن ووعر ، ولقيتموه حتى عرفتم أقواله ومذاهبه ، أوأخبرتم بالتواتر عن ذلك ، ومعلوم لكل عاقل استحالة هذا وتعذره .

وليس يمكنكم أن تجعلوا اجماع من عرفتموه من الطائفة المحقة هو الحجة، لانكم لاتأمنون من أن يكون قول الامام الذي هو الحجة في الحقيقة خارجاً عنه.

قلنا : هذه شبهة معروفة مشهورة ، وهي التي عوّل عليها واعتمدها من قدح في الاجماع ، من جهة أنه لايمكن معرفة حصوله واتفاق الاقوال كلها على المذهب الواحد . والجواب عن ذلك سهل واضح .

وجملته : أنه لايجب دفع حصول العلم الذي لاريب فيه ولاشك ، لفقد العلم بطريقه على سبيل التفصيل. فان كثيراً من العلوم قد تحصل من غير أن تنفصل المعالم طريقها .

ألاترى ان العلم بالبلدان والامصار والحوادث الكبار والملوك العظام ، فانه يحصل بلاارتياب لكل عاقل يخالط الناس حتى لايعارضه شك ، ولوطالبته بطريق ذلك على سبيك التفصيل لتعذر عليه ذكره والاشارة اليه .

ولو قيل لمن عرف البصرة والكوفة وهو لم يشاهدهما ، وقطع على بدر وحنين والجمل وصفين ومأأشبه ذلك : أشر الى من خبرك بهذا ، وعين من أنبأك به ، وكيف حصل لك العلم به؟لتعذر عليه تفصيل ذلك وتمييزه ولم يقدح تعذر التمييز والتفصيل عليه في علمه بما ذكرناه ، وان كان عند التأمل على الجملة أنه علم ذلك بالاخبار ، وان لم ينفصل له كل مخبر على التعيين .

واذا كانت مذاهب الامة مستقرة على طول العهد وتداول الايام ، وكثرة الخوض والبلوى ، وتوفر الدواعي وقوتها ، فما خرج عن المعلوم منها نقطع على أنه ليس مذهباً لها ولاقول من أقوالها .

وكذلك اذا كانت مذاهب فرق الامة على اختلافها مستمرة مستقرة على

طول الازمان، وترددالخلاف، ووقوع التناظروالتجادل، جرى العلم باجماع كل فرقة على مذاهبهاالمعروفة المألوفة وتميزه مما باينه وخالفه، مجرى العلم بمذاهب جميع الامة وماوافقه وخرج عنه .

ومن هذا الذي يشك في أن تحريم الخمر ولحم الخنزير والربا، ليس من مذهب أحد المسليمن، وان كنا لم نلق كل مسلم في البر والبحر والسهل والوعر .

وأي عاقل من أهل العلم يرتاب في أن أحداً من الامة لم يذهب في الجد والاخ اذا انفردا في الميراث، أن المال للاخ لا للجد، وأن الاخوة من الام يرثون مع الجد .

واذاكانت أقوال الامة على اتساعها وانتشارهافي الفتاوي تنضبط لنا، حتى لانشك فيما دخل فيها وماخرج عنها، فكيف يستعبد انحصار أقوال الشيعة الذين نذكرأن قول الحجة فيهم، ومن جملة أقوالهم، وهم أقل عدداً وأقرب انحصاراً ؟ .

أوليس أقوال أبي حنيفة وأصحابه والشافعي، والمختلف من أقوالهم قد انحصرت، حتى لايمكن أحداً أن يدعي أن حنفياً أوشافعياً يذهب الى خلاف ماعرف وظهر وسطر، وان لم تجب البحار وتحل الامصار وتشافه كل حنفي وشافعي . فما المنكر من مثل ذلك في أقوال الشيعة الامامية ؟

وان أظهر مظهر الشك في جميع ماذكرنا منه القليل وهو الكثير الغزير وقال : انني لاأقطع على شيء مما ذكرتم أنه مقطوع عليه، افقد طريق العلم الذي هوالمشاهدةأوالتواتر. لحق بالسمنية جاحدي الاخبار، وقرب من السوفسطائية منكري المشاهدات .

ولافرق البتة عند العقلاء من تجويز مذهب للامة لم نعرفه ولم نألفه ولم

ينقل الينا ، مع كثرة البحث واستمرار الخوض . وبين بلد عظيم في أقرب المواضع ممالم ينقل خبره الينا ، وحادثة عظيمة لم نحط بها علماً .

وقيل لمن تعلق بذلك : ان كنت تدفع العلم عن نفسك والسكون الى ما ذكرناه ، فأنت مكابر كالسمنية والسوفسطائية . وان كنت تقول : طريق العلم متعذر ، لانه المشاهدة والتواتر وقد ارتفعا .

قلنا لك : ماتقدم من أن التفصيل قد يتعذر مع حصول العلم ، و التواتر والمشاهدة في الجملة طريق الى ماذكرناه ، غير أنه ربما تجلى ويعتق ، وربما التبس واشتبه . ولن يلتبس الطريق ويتعذر تفصيله الا عند قوة العلم وامتناع دفعه .

ألا ترى أن العالم بالبلدان والحوادث الكبار على الوجه القوي الجلي ، لو قيل له : من أين علمت ؟ ومن خبّرك ونقل اليك ؟ لتعذر عليه الأشارة الى طريقه . وليس هكذا من علم شيئاً بنقل خاص متعين ، لانّه يتمكن متى سئل عن طريق علمه أن يشير اليه .

فقد صار تعذر التفصيل الطريق علماً على قوة العلم وشدة اليقين ، فلهذا أستغني عن تفصيل طريقه .

وانما يحتاج الى تعيين الطريق فيما لم يستو العلم بالطريق المعلوم، فأما ما يستو [1] فيه قوة المعلوم بوضوحه وتجليه وارتفاع الريب والشك فيه، فأي حاجة الى العلم بتعيين طريقه ؟

[دخول الامام عليه السلام فى الاجماع]

وبعد ، فالاجماع الموثوق به في الفرقة المحقة ، هو اجماع الخاصةدون

(١) ظ : يستوى فيه .

العامة، والعلماء دون الجهال . ومعلوم أن الحصر أقرب الى ماذكرناه .

ألا ترى أن علماء أهل كل نحلة وملة في العلوم والاداب، معروفون محصورون متميزون ، واذا كانت أقوال العلماء في كل مذهب مضبوطة ، والامام لايكون الا سيد العلماء وأوحدهم ، فلابد من دخوله في جملتهم ، والقطع على أن قوله كقولهم .

وهل الطاعن على الطريقة التي ذكرناها بأنا لم نلق كل امامي ولاعرفناه، الا كالطاعن في اجماع النحويين و اللغويين على ماأجمعوا عليه في لغاتهم وطرقهم، بأنا لم نلق كل نحوي ولغوي في الاقطار والامصار، ويلزمنا الشك في قول زائد على ماعرفناه من أقوالهم المسطورة المشهورة .

فان قيل: لم يبق الا أن تدلوا على أن قول الامام مع عدم تميزه وتعينه في جملة أقوال الشيعة الامامية خاصة دون سائر الفرق، حتى تقع الثقة بما يجمعون عليه ويذهبون اليه ، ولاينفع أن يكون قوله موجوداً في جملة أقوال الامة ، من غير أن يتعين لنا الفرقة التى قوله فيها ولايخرج عنها .

قلنا : اذا دل الدليل القاهر على أن الحق فى قول هذه الفرقة دون غيرها ، فلابد من أن يكون الامام الذي نثق بأنه لايفارق الحق ولايعتمد سواه، مذهبه مذهب هذه الفرقة ، اذ لاحق سواه .

وكما نعلم مع غيبته وتعذر تمييزه أن مذهبه مذهب أهل العلم والتوحيد، ثم مذهب أهل الاسلام من جملتهم، من حيث علمنا أن هذه المذاهب هي التى دل الدليل على صوابها وفساد ماعداها . فكذلك القول فى الامام .

واذا فرضنا أن الامام امامى المذهب، علمنا بالطريق الذي تقدم فى مذهب مخصوص ، أن كل امامى عليه ، وزال الريب فى ذلك . فقد بان أن اجماع الامامية على قول أومذهب لايكون الا حقاً ، لانهم لايجمعون الا وقول الامام

داخل فى جملة أقوالهم ، كما أنهم لايجمعون الا وقول كل عالم منهم داخل فى جملة أقوالهم .

فان عاد السائل الى أن يقول: فلعل قول الامام وان كان موافقاً للاماميةفى مذاهبها لم تعرفوه ولم تسمعوه (١) ، لانكم مالقيتموه ولاتواتر عنه الخبر على التمييز والتعيين .

فهذا رجوع الى الطعن فى كل اجماع وتشكيك فى الثقة باجماع كل فرقة على مذهب مخصوص ، وليس بطعن يختص مانحن بسبيله .

والجواب عنه قد تقدم مستقصى ، وأوضحنا أن التشكيك في ذلك دفع للضروريات ولحوق بأهل الجهالات .

[الاجماع حجة فى كل حكم ليس له دليل]

واذ قد قدمنا تقديمه مما هو جواب عند التأمل عن جميع ماتضمنه الفصل الاول، فنحن نشير الى المواضع التى تجب الاشارة اليها، والتنبيه على الصواب فيها من جملة الفصل .

أما مامضى في الفصل من أنكم اذا اطلعتم على طرق مخالفيكم التى يتوصلون بها الى الاحكام الشرعية ، لابد من ذكر طريق لايلحقه تلك الطعون ، توضحون أنه موصل الى العلم بالاحكام ، فلعمري أنه لابد من ذلك .

وقد بينا فيما قدمناه كيف الطريق الى العلم بالاحكام وشرحناه وأوضحناه، وليس رجوعنا الى عمل الطائفة واجماعها في ترجيح أحد الخبرين الراويين على صاحبه أمراً يختص هذا الموضع، حتى يظن ظان أن الرجوع الى اجماع الطائفة انما هو في هذا الضرب من الترجيح .

(١) فيما لايعرفوه ولايسمعوا به . كذا فى هامش النسخة .

بل نرجع الى اجماعهم في كل حكم لم نستفده بظاهر الكتاب، ولا بالنقل المتواتر الموجب للعلم عن الرسول أو الامام عليه السلام ، سواء ورد بذلك خبر معين أو لم يرد ، وسواء تقابلت فيه الروايات أو لم تتقابل ، لان العمل بخبر الواحد المجرد ليس بحجة عندهم على وجه من الوجوه ، انفرد من معارض أو قابله غيره على سبيل التعارض .

فأما مامضى في الفصل من ذكر طرف المشارق والمغارب والسهول والوعور، وأن ذلك اذا تعذر لم يقع الثقة بعموم المذهب بكل واحد من الفرقة . فقد مضى الجواب عنه مستوفى مستقصى ، وبينا أن العلم بذلك حاصل ثابت بالمشافهة والتواتر ، وان [لم] تجب البلاد وتعرف كل نسالها .

فأما التقسيم الذي ذكر أنه لايخلو القائل بأن الفرقة أجمعت ، من أن يريد كل متدين بالامامة ومعتقد لها ، أو يريد البعض ، وتعاطي افساد القسم الاول بما تقدم ذكره .

والكلام على الثاني بالمطالبة بالدليل المميز لذلك البعض من غيرهم ، والحجة الموجبة لكون الحق فيه، ثم باقامة الدلالة على أن قول الامام المعصوم الذي هو الحجة على الحقيقة في جملة أقوال ذلك البعض دون [1] ماعداهم من أهل المذاهب .

فالكلام عليه أيضاً مستفاد بماتقدم بيانه وايرادنا له ، غير أنا نقول: ليس المشار بالاجماع الذي نقطع على أن الحجة فيه الى اجماع العامة والخاصة والعلماء والجهال. وانما المشار بذلك الى اجماع العلماء الذين لهم في الاحكام الشرعية أقوال مضبوطة معروفة، فأما من لاقول له فيماذكرناه ــ ولعله لايخطر بباله ــ أي اجماع له يعتبر .

---

(١) ظ : من .

[كيفية العلم بدخول قول الامام فى الاجماع]

فأمّا الدليل على أن قول الامام فى هذا البعض الذي عيناه دون غيره فواضح، لانه اذا كان الامام عليه السلام أحد العلماء بل سيدهم، فقوله فى جملة أقوال العلماء .

واذا علمنا فى قول من الاقوال أنه مذهب لكل عالم من الامامية فلابد من أن يكون الامام عليه السلام داخلا فى هذه الجملة، كما لابد من أن يكون كل عالم امامي ، وان لم يكن اماماً يدخل فى الجملة ... [١] .

قرينة للخبر لايخلو من أن يعتبر فيه العلم بعمل المعصوم فى جملة عملهم الى آخر الفصل .

فالكلام عليه أن عمل المعصوم هو الحجة دون عمل غيره ممن انضم اليه ولاحجة فى عمل الجماعة التي لايعلم دخول المعصوم فيها ، ولاهو أيضاً اذا خرج المعصوم منه، اجماع جميع أهل الحق . ولو انفرد لنا عمل المعصوم وتميز ، لما احتجنا الى سواه ، وانما راعينا عند فقد التمييز دخوله فى جملة غيره، لنثق بأن قوله فى جملة تلك الاقوال .

ولا معنى لقول من يقول: فاذا كان علمه [٢] مستقلا بنفسه فى كونه حجة ودلالة، فلااعتبار بغيره. لانا مااعتبرنا غيره الا على وجه مخصوص، وهو حال الالتباس، وماكان اعتبارنا لغيره الا توصلا اليه ولنثق بمانعلمه .

---

(١) بياض فى النسخة والظاهر أن يكون : اذا كان عمل الطائفة قرينة لصحة الخبر من حيث وجود المعصوم فيها ، فما الوجه فى اعتبار عمل غيره ؟ وما الوجه فى العام بصدق الخبر .

(٢) ظ : عمله .

فأما مطابقـة فائدة الخبر بعمل المعصوم ، فلا شبهة فى أنها لا تدل علـى صدق الراوي فيمارواه، ومن هذا الذي جعل فيمارواه المطابقة دليلا على صدق الراوي .

والذي يجب تحصيله فى هذا أن الفرقة المحقة اذا علمت[١] بحكم من الاحكام أوذهبت الى مذهب من المذاهب، ووجدنا روايته مطابقة لهذا العمل لانحكم بصحتها ونقطع علـى صدق رواتها ، لكنا نقطع على وجوب العمل بذلك الحكم المطابق للرواية ، لالاجل الروايـة ، لكن بعمل المعصوم الذي قطعنا على دخوله فى جملة عمل القائلين بذلك الحكم .

اللهم الا أن تجمع الفرقة المحقة على صحة خبر وصدق راويه ، فيحكم حينئذ بذلك مضافاً الى العمل .

فان قيل: وكيف تجمع الفرقـة المحقة على صدق بعض أخبار الاحاد ، وأي طريق لها الى ذلك ؟

قلنا : يمكن أن تكون عرفت ذلك بامارة، أو علامة على الصادق [٢] من طريق الجملة. ويمكن أيضاً أن يكونوا عرفوا فى راو بعينه صدقه على سبيل التمييز والتعيين، لان هؤلاء المجمعين من الفرقة المحقة قدكان لهم سلف قبل سلف يلقون الائمة عليهم السلام الذين كانوا في أعصارهم، وهم ظاهرون بارزون تسمع أقوالهم ويرجع اليهم في المشكلات .

وفي الجملة: اجماع الفرقة المحقة لان المعصوم فيه حجة ، فاذا أجمعوا على شيء قطعنا على صحته ، وليس علينا أن نعلم دليلهم الذي أجمعوا لاجله

---

(١) ظ : عملت .

(٢) ظ : دلت على الصدق .

ماهو بعينه، فان ذلك عنا موضوع، لان حجتنا التي عليها نعتمد هي اجماعهم لامالاجله كان اجماعهم .

ومخالفونا في مسألة الامامة بمثل هذا الجواب يجيبون اذا سئلوا عن علل الاجماع وطرقه وأولويته .

فان قيل: فماتقولون في خبرين واردين من طرق الآحاد تعارضا وتنافيا ، ولم تعمل الفرقة المحقة بمايطابق فائدة أحدهما ، ولا أجمعوا في واحد منهما على صحة ولا فساد .

قلنا: لانعمل بشيء من هذين الخبرين، بل يكونان عندنا مطروحين وبمنزلة مالم يرد، ونكون على ماتقتضيه الادلة الشرعية في تلك الاحكام التي تضمنها الاخبار الواردة من طريق الآحاد . وان لم يكن لنا دليل شرعي في ذلك ، استمررنا على مايقتضيه العقل .

الفصل الثاني

[الكلام في حجية خبر الواحد وعدمه]

ابتداؤه أنقيل: العمل بخبر الواحد مفرد[1] عنالعمل بخبر معين، وهو[2] الاصل الذي يترتب عليه العمل بخبر معين .

فان قلنا: ان الطائفة عاملة بأحد الخبرين، فقد أقررنا بعملها بأخبار الاحاد لانه من جملتها، فما الذي يعترض ذلك انكان فاسداً ؟

فان قلنا: انهم لميعملوا لمجرد الرواية ، بل لقرينة. كان له أن يقول: وما تلك القرينة؟ ويطالب بالخبر عنها لمن عمل بالخبر لاجلها .

والكلام على هذا القدر من الفصل ، يستفاد من كلامنا الذي قدمناه ، لانا قد بينا أن العمل بخبر الواحد الذي لميقم دلالة على صدقه ولا على وجوب العمل به، غيرصحيح .

فالطائفة التي قد ثبت أن اجماعها حجة ، لايجوز أن تجمع لاجل خبر لمتقم الحجة به، ولايسند اجماعها على ذلك الحكم ، الا الى ماهو دليل في

---

(١) ظ : مفرداً .

(٢) ظ : بخبر معين هو الاصل .

نفسه وحجة .

واذا كنا لانجيز ماذكره وانما نرتبه على الوجه الذي أوضحناه، فقدسقط التعويل على ماتضمنه هذا الكلام .

ثم قال: فان قيل: المعلوم من حال الطائفة وفقهائها الذين سيدنا (أدام الله علوه) منهم بل أجلهم ، ومعلـوم أن من عدا العلماء والفقهاء تبع لهم، وآخذ عنهم ومتعلم منهم، يعملون بأخبار الاحاد ويحتجون بها ، ويعولون في أكثر العبادات والأحكام عليها ، يشهـد بذلك من حالهم كتبهـم المصنفـة في الفقه المتداولة في أيدي الناس، التي لايوجد في أكثر رواتها ومايشتمل عليه زيادة علـى روايات الاحاد ، ولايمكن الاشارات [1] الى كتاب من كتبهم ، مقصور على ظواهر القران والمتواتـر من الاخبار . وهذه المحنة بيننا وبين من ادعى خلاف ماذكرنا.

واذا كان لاوجـه لذكر الروايات في أبواب الفقه الاالدلالة على صحة مااجتريت عليه من الاحكام والاحتجاج بها ، وعم ذلك جميع الطائفة ، وكان معلوماً من شأنها ، بينا[2] احد الحكمين ، وهوالعلم بعملها بخبرالاحاد ،وتعذر على من ادعى العمل بخبر معين مثل ذلك .

واذا تقرر بما تقدم عمل الطائفة بأخبار الاحاد ، وهي أحد طائفتي الامة وشطرها ، وكان من بقي بعدها وهم العامة العمل بخبر الاحاد ، ومعلوم [3]من مذهبها،ومشهور من قولها.

وما يروى من مذهب النظام وغيره داخل في جملتها ويزيد عليه ، لانـه

---

(١) ظ: الاشارة .

(٢) كذا في النسخة .

(٣) ظ : زيادة كلمة الواو .

يضيف الى وجوب العمل بها حصول العلم الضروري عنها .

وجعفر بن مبشر كتابه في الفقه موجود متداول ، ويصرح فيه بالعمل بخبر الاحاد ، ويعول عليها فيه بحسب مافعله سائر الفقهاء . ولو صحت الرواية عن الجعفرين والاسكافي [١] ، لكان اجماعهم قد سبقهم ، وحكم بفساد قولهم .

على أن المعول عليه في الاحتجاج بالاجماع ، اذا لم يتعين لنا قول المعصوم ، الرجوع الى جميع الامة ، لانه من جملتها ، أوالى الطائفة المحقة بمثل ذلك .

فأما من علمنا أنه غير المعصوم ، ومن قطعنا على أنه ليس منهم ، فلاوجه للرجوع الى قوله ، ومن حكي عنه الامتناع من العمل بأخبار الاحاد ، هذه سبيلهم في أناءا مون بأن المعصوم ليس فيهم ، لتعين معرفتنا بأنبائهم، فلامعنى لذكرهم ولذكر من يجري مجراهم في الاعتراض على المعلوم من اتفاق طوائف الامة أوالطائفة المحقة ، فالعمل اذن بروايات الاحاد على هذا القول ثابت على لسان الامة ، فما الذي نعترضه ان كان فاسداً .

الكلام على ذلك يقال له : مارأيناك صنعت في هذا الفصل شيئاً أكثر من ادعائك المناقضة الظاهرة على العلماء المحصلين والمتكلمين المدققين ، وانهم يحتجون بما يظهرون ويعتقدون أنه لاحجة فيه ، ويعتمدون في الاحكام التي يبنونها على ماينافي أصولهم ، وتشهد بأنه ليس بحجة ولادليل ولاعليه معتمد. وهذا سوءتنا [٢] على القوم ، وشهادة عليهم اما بالغفلة الشديدة المنافية للتكليف، أوبالعناد وقلة الدين والتهاون بما يسطر من أقوالهم .

وانما يقول المتكلمون اذا تكلموا في صحة النظر ، وردوا على مبطله

---

(١) : الظاهر سقوط هذه الجملة : بالمنع من العمل بأخبار الاحاد ، لكان ــ الخ .

(٢) ظ : سوء ثناء .

والمطاعن فيه ، أنكم تبطلون النظر بنظر ، وتفسدونه باستعماله نفسه ، لأنه [١] منكـري النظر والرادين على مصححه بلـه القامة ، يجوز عليهم المناقضة ولايشعرون بها .

فاما أن يقال لمتكلمي طائفتنا ومحققي علمائنا ، ومنهم مـن يشق الشعـر ويفلق الحجر تدقيقاً وغوصاً على المعاني ، أنكم تناقضون ولاتشعرون ، لانكم تذهبون بلاشك ولاريب أن أخبار الاحاد ليست بحجة ولادلالة ، ثم تعولـون في كتبكم ومصنفاتكم على أخبار الاحاد ، ولاتعتمدون على سواها ، فهو غاية سوء الظن بهم ، والتناهي في الطعن : اما على فطنتهم ، أودياناتهم . وأي شيء يقال للغافل العامي هذا ؟ .

وليس لاحـد أن يقول : انني لاأجمع بين الامرين اللذين ذكرتموهـا ، فأكـون بذلك طاعناً على القوم . بل أقول : اذا تظافر عملهم بأخبار الاحـاد وتعويلهم في كتبهم عليها ، علمت أنهم لايذهبون الى فساد أخبار الاحاد وابطال الاحتجاج بها .

وذلك أن هـذا تطرف بضرب من الاستدلال الى دفع الضرورة ، لانـا نعلـم علماً ضرورياً لايدخل في مثله ريـب ولاشك أن علماء الشيعة الامـامية يذهبون الى أن أخبار الاحاد لايجوز العمل بها في الشريعة ولاالتعويل عليها ، وأنها ليست بحجة ولادلالة .

وقد ملؤا الطوامير وسطروا الاساطير في الاحتجاج على ذلك ، والنقض على مخالفيهم . ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب الى أنه مستحيل من طريق العقول أن يتعبد الله تعالى بالعمل بأخبار الاحاد .

ويجري ظهور مذهبهم في أخبار الاحاد مجرى ظهوره في ابطال القياس

(١) ظ : لان .

في الشريعة وخطره وتحريمه، وأكثرهم يحظر القياس والعمل بأخبار الاحاد عقلا.

واذا كان الامر على ماذكرناه من الظهور والتجلي؟ فكيف يتعاطي متعاطي ضرباً من الاستدلال في دفع هذا المعلوم ، الا كمن تكلف وضع كلام في أن الشيعة الامامية لاتبطل القياس في الشريعة، أولاتعتقد النص على أمير المؤمنين عليه السلام بالامامة .

فلما كان هذا كله معلوماً اضطراراً لم يجز الالتفات الى من يتعاطي استدلالا على خلافه ، ولم يبق بعد ذلك الا أن هؤلاء الذين قد علمنا واضطررنا الى اعتقادهم فساد العمل بخبر الاحاد، انما عملوا بها في كتبهم وعولوا عليها في مصنفاتهم لاحد أمرين : اما الغفلة ، أوالعناد و اللعب بالدين . ومافي ذلك الا ماهم مرفوعون عنه ومتنزهون عن مثله .

[الجواب عن وجود أخبار الاحاد فى مصنفات الامامية]

وبعد، فمن شأن المشتبه الملتبس المحتمل أن يبني على الظاهر المنكشف الذي لايحتمل الملتبس ، وقد علمنا أن كل من صنف من علماء هذه الطائفة كتاباً ودون علماً ، فمذهبه الذي لايختل ولايشتبه ولايلتبس ، أن أخبار الاحاد ليست بحجة في الشريعة .

فاذا رأينا بعض هؤلاء المصنفين وقد أودع كتاباً أشياء من أخبار الاحاد في أحكام الشريعة فلاينبغي أن نتسرع الى الحكم بأنه أودعها محتجاً بها ومستدلا بايرادها، لانا متى فعلنا ذلك قضينا بالمحتمل الملتبس على مالايحتمل ولايلتبس.

وذلك ان ايداع أخبار الاحاد للكتب المصنفة يمكن أن يكون لوجوه كثيرة ومعان مختلفة، وليس هو خالص لوجه واحد، فقد صار كما ترى محتملا متردداً .

فمن الواجب أن نقضي عليه بالظاهر المعلوم الذي لاالتباس فيه، وهو القطع على اعتقاد القوم فساد العمل بخبر الواحد ، ونعلم على سبيل الجملة أنهم ماأودعوا ذلك محتجين ولامن المستدلين، بل نعرض لاينافي ماعلمناه من اعتقادهم في أخبار الاحاد .

فان ظفرنا البحث بوجه ذلك على سبيل التفصيل والتعيين ـ وان لم يتفق لنا العلم به تفصيلا ـ كفانا العلم به على سبيل الجملة .

فان قيل : فاذكروا على كل حال الوجه في ايداع أخبار الاحاد الكتب المصنفة في الفقه، لتزول الشبهة في أن ايداعها الكتب على سبيل الاحتجاج بها.

قلنا : أول مانقوله في هذا الباب أنه ليس كل مارواه أصحابنا من الاخبار وأودعوه في كتبهم وان كان مستنداً الى رواة معدودين من الاحاد ، معدوداً في الحكم من أخبار الاحاد ، بل أكثر هذه الاخبار متواتر موجب للعلم .... لاما الحجة فيما استودعه ، ومن هذه صورته كيف يحتج بعمله فطريقه ؟ [1] .

فأما مامضى في الفصل من أن المحنة بيننا وبين من ادعى خلاف ماذكرنا في الفصل من تعويل القوم على أخبار الاحاد واحتجاجهم بهذا .

فهذا الذي مضى كله كلام عليه وافساد له ، وايضاح لباطن الامر وظاهره وجليه وغامضه. وكأن هذا القائل يدعونا الى المحنة المحوجة لنا مناقضة علماء هذه الفرقة، وأنهم يظهرون انكار مايستعملونه بعينه، ويتدينون بافساد مالايحتجون الا به، ولايعولون الا عليه، ومانشط المحنة يجرى بها الى هذا الغرض القبيح.

ثم يقال لمن اعتمد ذلك : عرّفنا في أي كتاب رأيت من كتبنا أو كتب أصحابنا المتكلمين المحققين الاعتماد على أخبار الاحاد الخارجة عن الاقسام التي ذكرناها وفصلناها ؟ ودعنا من مصنفات أصحاب الحديث من أصحابنا ،

---

(١) ظ : وطريقه

فمافي أولئك محتج، ولامن يعرف الحجة، ولاكتبهم موضوعة للاحتجاجات.

فانك بعد هذا لاتجد موضعاً شهد بصحة دعواك، لان أصحابنا انما جرت عادتهم بأن يحتجوا على مخالفهم في مسائل الخلاف التي بينهم، اما بظواهر الكتاب والسنة المقطوع بها، أوعلى سبيل المناقضة لهم والاستظهار عليهم، بأن يذكروا ان أخبارهم التي رووها - أعني مخالفيهم - وأقيستهم التي يعتمدونها تشهد عليهم على الطريقة التي بينتها وأوضحتها في كتاب «مسائل الخلاف».

فأما أن يحتجوا عليهم بخبر واحد ترويه الشيعة الامامية متفردة به ولايعرفه مخالفوها، فهذا عبث ولغو لايفعله أحد ولايعاطي مثله.

واذا كانوا يحتجون على مخالفيهم، ولم يكن مع مخالفيهم الاحتجاج[1] بأخبار آحادهم، ففي أي موضع ليت شعري احتجوا بأخبار الاحاد؟ ومارأينا أحداً من مصنفي أصحابنا المتكلمين ذكر وجوه جميع مذاهبه في أحكام الشريعة، كما فعل كثير من مخالفينا من الفقهاء.

فيمكن أن يقال: انه ذكر بعض اخبار الاحاد على هذا الوجه، وهذا كله تعلل بالباطل، والرجوع الى المعلوم المشهور أولى من غيره.

فأماقوله: ان الجعفرين ومن جرى مجراهما ممن انكر العمل بأخبار الاحاد قد عمل بهاوعول عليها. فهو أيضاًسوءظن وثناء على هؤلاء القوم الذين - وان كانوا مخالفين في بعض المذاهب بالشبه - فلايجوز أن تريد بهم بالغفلة والبله أوالعناد - وهذا مختصر مستصغر في جب[2] رمي علماء الشيعة بمثله.

فأما قوله في خلال هذا الفصل: ان المعول عليه في الاحتجاج بالاجماع على الفرقة التي يكون المعصوم من جملتها، دون الفرقة التي هو عليه السلام

---

(١) ظ: الا الاحتجاج.

(٢) ظ: جنب.

خارج عنها .

فهو لعمري صحيح، غير أنه نقض لما سلف في الفصل الاول وتدير عليه، لان الفصل الاول مبني على أنه لايمكن أن يعلم دخول المعصوم في الاجماع ولاطريق للثقة بذلك ، وأن هذا يؤدي الى أن نكون قد طفنا البلاد . وأحطنا علماً كل قائل ومذهب كل ذاهب، ولاسبيل الى ذلك، فما ليس بطريق ولاجهة الى العلم كيف يحتج به في بعض المواضع .

ومما مضى في هذا الفصل أيضاً قوله: ان من عدا الفرقة المحقة من منكري العمل بأخبار الاحاد ، [1]وانما نعلم أن المعصوم ليس فيهم، حتى يكون الحجة في قولهم ، لانا نعرفهم بأعيانهم وأنسابهم . وهذا غير صحيح ولامعتمد، والذي يجب أن يعتمد في أن الامام عليه السلام لايجوز أن يكون قوله في جملة أقوال بعض مخالفي الشيعة الامامية .

هو ماتقدم ذكره في أول جواب هذه المسائل ، وجملته : ان الامام عليه السلام اذا علمنا أن[2] في الاصول على هذه المسائل التي نعتقده[3] دون ما عداها ، ولايجوز أن نطلب أقواله في الفروع الا في جملة أقوال هذه الفرقة التي علمنا أن أصوله غير مخالفة لاصولهم .

وهذا كاف في أن قوله عليه السلام لايطلب في الفروع الا من بين أقوال شيعة[4] الامامية دون من عداهم .

فأما أن يقال : قد عرفنا الاعيان وأنساب الفرقة الفلانية ، فلايجوز أن يكون

---

(١) الظاهر زيادة الواو .

(٢) ظ : أنه .

(٣) ظ : نعتقدها .

(٤) ظ : الشيعة .

الامام عليه السلام منها أو لا ينعكس على قائله ، بأن يقال له : قد عرفنا أيضاً أعيان وأنساب كل امامي ، فلايجوز أن يكون الامام عليه السلام من جملتهم .

فاذا قيل : ومن الذي يحيط بمعرفة نسب كل امامي في الارض أو ممن شاهدناه وكاثرناه .

قيل أيضاً في المخالفين مثل ذلك ، فالمعتمد اذن على ماقدمناه .

الفصل الثالث

[اعتماد الرسول بخبرالواحدو الجواب عنه]

ان قيل : قد عمل الرسول صلى الله عليه وآله بأخبار الآحاد واعتمدها ، وذلك شرع منه لامته يزيل الـريب وينفي الشك ، لانه عليه السلام أنفذ الى ملوك الأطراف ورؤساء الأمصار بالآحاد .

واعتمد عليهم في الدعاء الى تصديق دعوته والدخول في ملته ، والصبر على الذل والصغار واعطاء الجزية ، أو الحرب التي فيالاقدام عليهاوالعدول عنها ، التغرير بالنفوس والاموال والاولاد والدول والاموال ؟.

أنفذ الى كسرى پرويز عبدالله بن حذافـة السهمي ، والى قيصر دحية بن خليفة الكلبي، والى المقوقس صاحب الاسكندرية حاطب بن أبي بلتعة،والى النجاشي عمرو بن أمية الضيمري ، والى ذي الكلاغ جريربن عبداللهالبجلي.

فلوكان خبر من أرسله لايوجب علماً ولاعملا على من أرسلوا اليه ، ولا يثمر أيضاً شيئاً من ذلك اذا عادوا وأوردوا ماسمعوا عليه ، لكان انفاذهم غايـة اللبث[1] ونهاية الاستفتاد والتلبسالمنافي للغرض ببعثة الرسل وترك مـايجب

---

(١) ظ : العبث .

التعويل عليه واقامة الحجة به من المتواترين .

ولكان لمن عاداه واجتهد في اطفاء نوره وطلب مايوهن أمره وينفر عن قبول قوله والدخول في دعوته ، أن يوافقه على أن مافعله عبث لايصدر من أماثل الناس، فضلا عن الأنبياء والرسل الذين يتولى الله تعالى اختيارهم لعلمه بكمالهم.

فيقولون لـه : كيف تنفذ الى الملـوك والرؤساء الذيـن يسوسون الامم ويدبرون الـدول من يدعوهم الى ترك ماألفوه مـن عباداتهم ونشأوا عليه من دياناتهم ، والاجابة الى دعوتك والتصديق بنبوتك من[1] لاحجة في قوله ولا تبعة في رده .

بل الواجب على من نفدوا اليه وعليك اذا عادوا اليك التوقف من تصديقهم والكف على الأقدام على ماتضمنه خبرهم ، لمافيه من التغرير والاقدام على مالايؤمن فيه كذبهم .

وما الفرق بين من جوز عليهم اشتارنا مافي هذه الموافقة من القدح فيما ادعاه ؟ ثم كيف خفي على الملوك والـرؤساء ومن يتقرب اليهم مـن الفضلاء وأهل الرأي والحزم والمعرفة بالحجاج ، وبما يشيد الدول ويثبت الممالك ويروي على أعدائها الموافقة والاحتجاج به في دفع قوله وتوهين أمره ، وأن مابدأهم به لايعتمده الانبياء ولايعول عليه الحكماء في الـدخول تحت طاعتهم والرجوع من مخالفتهم .

واذا لم يقع منه صلى الله عليه وآله الامتناع من انفاذ الاحاد والسماع لما يعودون به، والعمل بموجبه حتى يكون لانفاذهم ثمرة، فخرج بها عن أن يكون عناد[2]. ولاورد عنه عليه السلام نهي عن قبولها والتحريم للعمل بها، ولم يتبعه

---

(١) ظ : ممن .

(٢) ظ : عبثاً .

أعداؤه ومن يجتهد في اطفاء نوره بذلك منذ بعث ، والى وقتنا هذا ، علمنا أن ذلك مما ركن في العنوان وجرت به العادات وأقوابه[1] الشرائع ونـدب اليه الانبياء .

الكلام على ذلك الجملة التي تضمنها هذا الفصل : وهي انفاذ الرسول صلى الله عليه وآله رسله وعماله الى الأطراف معروفة ، قد تقدم السؤال عنها والخوض فيها .

وانمايزيد في هذا الفصل تسمية الرسل وذكر أنسابهم وقبائلهم، ولاحاجة الى شيء من ذلك ، لان المعرفة به على سبيل الجملة كاف ، وليس في ذكر التفصيل طائل ولازيادة في القدح المقصود .

وتضمن أيضاً الالزام لمن أبى العمل بخبر الواحد ، أن مخالفي الملة وطالبي المطاعن في الاسلام يوافقون النبي صلى الله عليه وآله على البعث في انفاذ الرسل . وهذا أيضاً ممالافائدة في ذكره .

فان العبث اذا كان هو الفعل الخالي عن غرض ، فهو قبيح لايجوز أن يقع من حكيم فضلا عن نبي ، والعبث متنزه عن كل حكيم ، فضلا عن نبي . ولا يحتاج الى أن يقول : انه لو كان عابثاً لوقف على ذلك ، فان العبث .... فنفي عنه صلى الله عليه وآله على كل حال ، فقد .... من يوافقه عليه أم وجد[1].

وقد تضمن هذا الفصل ماهو جواب عنه ويبطل المقدوح ، فقد كفينا بما صرح به فيه مؤنة عظيمة ، لانه قال : ان النبي صلى الله عليه وآله بعث رسله الى ملوك الأطراف وهم آحاد ليدعونهم الى ثبوته وتصديق دعوته .

---

(١) ظ : وأقر به .

(٢) ظ : انه لـو كان عابثاً توقف على ذلك ، فان العبث منفى عنه صلى الله عليه وآله على كل حال فقد من يوافقه عليه أم وجد .

ومعلوم أن أخبار الاحاد لاتقبل في النبوة ولاهي حجة في المعجزات ، ولاقال أحد من العلماء أن النبوات تثبت عند قريب ولابعيد بأخبار الاحاد ، بل بالأخبار الموجبة للعلم المزيلة للريب .

[اشكال عمل الرسل بأخبار الاحاد بشكل آخر]

وانما كان يسأل قديماً عن هذا السؤال على وجه يخالف ماتضمنه هذا الفصل ، فيقال : ان النبي صلى الله عليه وآله بعث أمراءه وعماله الى أطراف البلاد ، لينقلوا أحكام الشريعة وينشروها ، فلولم يكن متعبداً لمن[1] يمضي هؤلاء الرسل اليه وأهل الاطراف بأن يعملوا بأقوالهم ، فكان أنفاذهم عبثاً .

فنحتاج الى أن نقول لهذا السؤال : ان أول شيء بعث به رسله وعماله للدعاء الى الدين والاقرار بالنبوة والرسالة ، وبهذا أمرهم أن يبدأوا قبل كل شريعة وعبادة ، ومعلوم لاخلاف فيه بيننا أن الرسالة والنبوة ممالايقبل فيهأخبار الاحاد .

فاذا قالوا : انما أنفذ بالرسل والعمال منبهين على النظر في أدلة النبوة واعلام الرسالة ، ولم نوجب قبول أقوالهم ، وانما لاقوالهم حظ التخويف والتحذير والدعاء الى النظر في الأدلة الموجبة للعلم ، وليس يجوز يثبت عندهم أعلام النبوة وأدلة الرسالة الا بالنقل المتواتر الذي يوجب العلمويرفع الشك .

فنقول لهم حينئذ : وهكذا نقول في أحكام الشريعة مثل قولكم في أدلة النبوة سواء . وصاحب الكلام في هذا الفصل قدكفانا هذه المؤنة وأغنانا[2]

---

(١) ظ : من .

(٢) في الاصل : وأعياناً.

عن أن ننقل الكلام الى أن الرسل والعمال انما يدعون أولاً الىالنبوةوتصديق الرسالة ، بأن صرح بذلك في سؤاله، وجعل الرسل الذين أنفذوا لهذاالغرض فلم يبق في كلامه شبهة ، لانه ماجرى في كلامه لمسألة الخلاف التيهيالعمل في أحكام الشريعة بأخبار الاحاد ذكر ، وانما جرى ذلك لما لاخلاف في أنه يعمل[1] بأخبار الاحاد فيه ، ولايلتفت اليها في شيء منه .

وتحقيق هذا الكلام : أن النبي صلى الله عليه وآله انما كان يبعث بالرسل الى بلاد قد اتصل بسكانها خبر نبوته ، ونقل اليها أعلام دعوته ،كما نقل اليها ظهوره صلى الله عليه وآله ودعاؤه الىنفسه،ووسم[2]هؤلاء الرسل أن يدعوهم انكانوا غيرعارفين بالله تعالى أولا الىمعرفته ، ويبنهم على العلم به والرجوع الى الادلة القاطعة فـي ذلك .

ونحن نعلم أن قول هؤلاء ليسبحجة في المعارف ، وانما له حظ للتنبيه والتخويف ، والحث على تأمل الادلة والنظر فيها . فاذا عرفوا الله تعالـى لو كانوا عارفين به قبل مصيرهم اليهم دعوهم الى العلم بنبوته صلىالله عليه وآله وصدق دعوته ، والرجوع في ذلك الى الادلـة القاطعة ، والحجج البينة التي ليس من جملتها أقوال هولاء الرسل .

فاذاعرفوا ذلك بأدلته وعلموه من طرقه ، ينبهونهمعلى الشرائع التي ورد النبيصلىالله عليه وآلهبها وأحالوهمفي العمل بهاوالقطع عليها، علىالمتواتر الشائع من الاخبار ، ولم يلزموهم قبول أقوالهم في ذلك، كما لم يفعلوا مثله فيما تقدم .

فلااعتراض على ماأوضحناه بانفاذ هؤلاء الرسل ، ولاشبهة تقع في مثله ،

---

(١) ظ : أنه لايعمل .

(٢) ظ : ورسم .

وهذا الارسال من أن يكون عبثاً ولغواً ومالاطائل فيه ، حتى نحتاج أن تقول كان يجب أن يواقف النبي صلى اللهعليه وآلهمخالفوه ومعاندوه على أنهمكلف بهذا الارسال لما لافائدة فيه .

[كيفية معرفة ان أخبار الاحاد لايعمل بها]

ثم يقال للمعترض بهذا الفصل : ألست تعلم أن أخبار الاحاد التي لايعلم صدق رواتها لايجوز أن يعمل بها في الشريعة ؟ الا بعد دليل يوجب العلم بأن الله تعالى تعبد بذلك وشرّعه، حتى يسند العمل الى العلم ، فلابد من الموافقة على هذه الجملة ، لانها مسألة مقررة .

فيقال له : فمن أين علم الذين في أطراف البلاد أن النبي صلى الله عليه وآله قدشرع لهموأوجب عليهمبأخباررسلهوعماله، مع أنهم لايثقونبصدقه[1].

فان قيل : علموا ذلك من جهة هؤلاء الرسل .

قلنا : وكيف يعلمون ذلك من جهتهم وهم آحاد ، غاية خبرهم أن يكون موجباً للظن ، ولامجال للقطع فيه .

فان قالوا : يعلمون ذلك بأخبار متواترة ينقلها الصادر اليهم والوارد، مما يوجب العلم ويرفع الريب .

قلنا: فأجزوا لنا ماأجزتموه لنفوسكم، وأقبلوا منا ماألزمتمونا قبولهمنكم، فانا نقول لكم مثل ماقلتموه بعينه حذو النعل بالنعل .

فأما مامضى في الفصل منأنه لايستفيد أيضاً، فيما يؤديه اليه هؤلاءالرسل عند مؤدهم اليه شيئاً ، فيصير العبث فيما يؤدونه عنه كالعبث فيما يؤدونه اليه ، قد مضى الكلام فيما يؤدونه عنه وبينا مافيه من الفوائد والعوائد .

---

(١) ظ : بصدقهم

فأما ماتؤديه هؤلاء الرسل اليه صلى الله عليه وآله عند عودهم ، فالاكثر منه و الاغلب مانعمل في مثله عقلا وشرعاً على أخبار الاحاد ، ولايفتقر الى ما يوجب العلم . كما يقبل أخبار الاحاد في الهدايا والكتب و الاذن في دخول المنازل ، وماجرى هذا المجرى .

فان كان فيما يورد هؤلاء الرسل مالايعمل في مسألة الا على العلم دون الظن، فلابد من الرجوع فيه الى غير قولهم ، كما قلنا فيما يوردونه عنه صلى الله عليه وآله ، وهذا واضح لمن تأمله .

(١) ظ : مثله

الفصل الرابع

[اعتماد اعرف المتشرعة على الخبر الواحد والجواب عنه]

ابتداؤه أن قيل: لاخلاف بين الامة في أن من وكل وكيلا، أواستناب صديقاً في ابتياع أمة، أوعقد على حرة من بلده أومن بلد ناء عنه، فحمل اليه الوكيل أوالصديق جارية أخبره أنه اشتراها، أورق [1] اليه امرأة أخبره أنه عقد له عليها، وأنه اذا [2] .... لعلته في ثمن الجارية ومهر الزوجة، أن له غشيانها والاستباحة لفرجها .

وهذه أيضاً سبيله مع زوجته اذا أخبرته بطهرها، كان له وطئها . واذا أخبرته بحيضها حرم عليه جماعها . ويأتي الكتاب الى المرأة بطلاقها ، أوكتاب من ولدها الى بعض أهلها بوفاة بعلها ، فينقضي عدتها وتجدد عقداً لغيره عليها ، ولاتترقب في ذلك تواتر خبر عليها ، أومشاهدتها لوفاة بعلها وسماعها لطلاقها بل تفعل عند ورود الخبر والكتاب ماتفعله عند المشاهدة والسماع .

وكذلك الرجل يرد عليه كتاب بموت زوجته، فيعقد على أختها. والفروج

---

(١) ظ : زف

(٢) بياض في النسخة والظاهر : وانه ازاح .

وأحكامها ومايتعلق بحظرها واباحتها من آكد احكام الشريعة التي قد شدد في أمرها ، والتحرز عند الاقدام عليها ، والنهي [١] من التعرض لما يشتبه منها .

وكذلك بين طوائف الأمة في أن للعالم أن يفتي العامي فيما يستفتيه من العبادات والاحكام ، ولاتوجد طائفة من طوائف الامة تتوقف عن ذلك وتمنع منه وتنكر على فاعله ، بل جميعهم يرى القرب بذلك .

ولو كانت مما العمل به محظور والاخذ به محرم، لكانت من أفحش البدع وأخزاها ، لما فيها من التغرير والصد عن طلب العلم ، ولايلزم المستفتي منه والابهام [٢] له الاستكفاء بقولهم ووجوب القبول منهم .

فان قلنا: ان في الأمة من يحظر القبول من المفتي بالتقليد له، ويلزم المستفتي النظر والبحث ، كما يلزمه ذلك في أصول الدين .

كان له أن يقول : مادعيت على آحاد الأمة ، بل ادعيته على طوائفها . ثم لايجب الرجوع عما أعمله [٣] من عمل الطوائف واضطر اليه من حالها ، برواية عن واحد أواثنين لاأعلم صحة الرواية عنهما .

ولو صحت الرواية عنهما وسمعت ذلك منهما، لكان الأجماع السابق لهما ماضياً عليهما ومبطلا لقولهما ، وقد تقدم معنى قولنا في الاجماع، وأن القول الذي يضاف الى من علمنا أنه غير المعصوم لايعترض على القول الذي في جملة القائل به المعصوم وان لم يتعين .

فان قلنا : لوسلم بوجوب العمل بالفتيا لم يجب العمل بأخبار الاحاد ، لان ذلك مما لايثبت بالقياس .

---

(١) الهوى . كذا في هامش النسخة ، ولاوجه له .

(٢) الظاهر عدم لزوم هذه الجملة .

(٣) ظ : أعلمه

كان له أن يقول : ماأثبت ذلك قياساً ، بل هو تفصيل لجملة وهو أولى بها وأليق، لان المفتي ممن يجوز عليه الخطأ في مذهبه، ويجوز عليه الكذب على نفسه ، وهو مخبر لمن يفته عن أمرين: أحدهما الحكم بأنه من شريعة الاسلام والثاني أنه مذهبه والقول الذي يختاره .

يبين ذلك أنه لو صرح بنفي ما أفتى به عن شريعة الاسلام، لما كان للمستفتي أن يقبل فتياه ويعمل بها ، ولو صرح بنفيه عن مذهبه وأنه مذهب أحد الائمة والفقهاء ، لكان للمستفتي أن يعمل بها ، فالمعول عليه في لزوم القبول من المفتي به الى [1] الله تعالى والى رسوله وما شرعاه في دين الاسلام .

فاذا ثبت هذه الجملة وكان ما قدمناه من قبول قول المفتي ، واشتماله على الخبر من أمرين يجوز عليه الكذب فيهما، والمخبر عن الرسول صلى الله عليه وآله منفرد بأخذ الخبرين ، وسلم من الخبر الاخر والتهمة فيه. فاي شريعة وأي عقول قررت وجوب العمل بالخبر ممن يظن صدقه في خبرين ويجوز عليه الكذب فيهما والحظر للعمل بخبر من يظن صدقه في خبر واحد ويجوز عليه الكذب فيه.

وله أن يقول: هذا سبيل سائر الطوائف في تدريسها وتعليمها الفقه وتعريضها الاحكام ، لاتوجد طائفة من طوائف الامة تقتصر في تدريسها وتعليمها على ظواهر القرآن والمتواتر من الاخبار ، وطرح الرواية الصادرة عن الآحاد .

واذا كان هذا هو المعلوم من حال علماء الامة المشتهرين بالفضل في طوائفها والغالب على أمرهم الذي تشهد به المشاهدة وعرف بالمخالطة ، أن جمهور تدريسهم وعامة فتاواهم المرجع فيها الى الروايات. وان من أنكر ذلك بلسانه اذا رجع على نفسه وخلا بسره ، علم انطواه على خلافه . هذا مما يخلج في الصدر ، فما الجواب عنه ان كان فاسداً؟ ففي كشفه أعظم الفوائد وأجل القرب.

---

(١) ظ : على الله تعالي وعلى رسوله ما شرعاه في دين الاسلام.

الكلام على ذلك : أن أورد مضمون هذا الفصل علـى سبيل الاستدلال والاحتجاج في أن الخبر الذي لايوجب العلم يجوز من طريق العقول التعبد به ،كان في موضعه . لان من يحيل عقلا العبادة بالاخبار التي لاتوجب العلم لايمكن دفع هذه الحجة عن نفسه، لان سائر ما أشير اليه في الفصل من ابتياع الاماء والعقد على الحرائر والتوصل الى استباحة الفروج أو حظرها، لايمكن أن يدعي فيه العلم ، وانما طريق جميعه الظن .

ومع ذلك فقد وقع العمل به على حد لو كان معلوماً لم يزد عليه ،وذلك مزيف لامحالة لمذهب من أحال ورود العبادة بالعمل بما ليس بمعلوم من الاخبار.

وأن أورد مضمون هـذا الفصل على سبيل الاحتجاج فـي وجوب العمل بالاخبار الواردة بتحريم أو تحليل عن النبي صلى الله عليه وآله وان لـم نعلم صدق رواتها ، وهذا الوجه قصد بهذا الفصل دون الاول .

فهو احتجاج في غير موضعه ، لانا نقول للمعول على ذلك : ليس يخلو من أن تقيس العمل بخبر الاحاد الواردة بالتحليل والتحريم على العمل في هذه المواضع التي عددتها وتجمع بينهما بعلة تحررها وتعينها ، أو تظن أن أحـد الامرين داخل في صاحبه ، وانه تفصيل لجملته على ماأشرت اليه في أثناء الفصل.

فان أردت القسم الاول ، وهـو طريقة القياس ، فذلك مثل غير صحيح ، لانه لاخلاف في أن العبادة بأخبار الاحاد واثباتها لايتطرق اليه بالقياس، ومعوّل من ذهب الى ذلك على طرق لهم معروفة ، يعتقدون أنها توجب العلم كالاجماع وما جرى مجراه .

وأيضاً فان من وكل وكيلا في ابتياع أمة ، أو عقد على حرة يرجع الى قوله في تعينها اذا حملها اليه، سواء كان فاسقاً أو عدلا ملياً أو ذمياً، واذا أخبرته زوجته أو أمته بطهورها استباح وطئها ان كانت ذمية ، اذا أخبرت بحيضها حرم

عليه غشيانها مع اختلاف ملتها .

ولاخلاف في أنه لايقبل خبر الفاسق عن النبي صلى الله عليه وآله ، ولاخبر الذمي ، فكيف يصح قياس قبول أخبار الشريعة على هذه المواضع مع مابيناه.

واذا جاز لمخالفنا أن يفرق بين قبول الاخبار عن الرسول صلـى الله عليه وآله في التحليل والتحريم ، وبين قبول خبر الوكيل الموكل في ابتياع أمة أو عقد على حرة ، وبين قبول قول المرأة في طهرها وحيضها ، وان كان الكل غير معلوم، بل المرجع فيه الى طريقة الظن. جاز لنا أن نفرق بين أخبار التحليل والتحريم ، وبين سائر ما عدد .

وكيف قياس هذه المواضع المشروعات مع اختلاف عللها وأسبابها على بعض ، ونحن نعلم أن فيها ما لايقبل فيه الاشهادة الاربعة ، وفيها ما يجزي فيه شهادة الشاهدين ، وفيهاما يجزي فيه شهادة الواحد ، وفيها مالايعتبر فيه عدالة الشاهد ولاايمانه، وفيها ما لابد من اعتبار العدالة والايمان. فمع هذا الاختلاف والتفاوت كيف يجوز قياس البعض على البعض .

وان أريد القسم الثاني، وهو دخول أحد الامرين في صاحبه ، فذلك أوضح فساداً وأشد تهافتاً ، لان مـن المعلوم الذي لايختل على عاقـل أن العمـل بأخبار الشريعة في تحليل أو تحريم الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله عبادة مفردة لامدخل لها في سائر ماعدد في الفصل من ابتياع الاماء ، والعقد على الحرائر والرجوع الى أقوال النساء في الطهر والحيض ، بل لايدخل بعض هذه الامور المذكورة في بعض .

وكل شيء ذكر منها قائم بنفسه لايشتمل عليه وعلى غيره جملة واحدة ، وقد كان يجوز عندنا جميعاً أن تخلف العبادة فـي جميع ماذكرناه وعددناه، ويتعبد في بعضه بما لايتعبد به في جميعه .

ولوقلنالمن يدعي هذا المحال الصرف، أماكان يجوز عندك تقديراً وفرضاً أن يتعبد الله تعالى في المواضع التي ذكرتها كلها بالعمل مع الظن، ويحظر علينا في الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله أن نعمل الا على العلم واليقين.

فان قال: لايجوز ذلك كابر ودافع، وقيل له: من أين قلت؟ وما الدليل على ما أدعيت؟ فانه لايجد مخرجاً. وان أجاب الى التجويز قيل له: فقد بطل أن يكون ذلك تفصيل الجملة مع تجويزك اختلاف العبادة وتباينها.

وأما ما تضمنه الفصل من ذكر استفتاء العامي للعالم، أو عمله على قوله وان لم يكن قاطعاً على صحته. فأول ما فيه أن كثيراً ممن نفي الاجتهاد والقياس ولم يعمل بخبر الاحاد في الشريعة لايوجب تقليد العامي ولا العمل بقوله الا بعد العلم بصحته ولا يلتفت الى هذا التكثير والتعظيم والتفخيم الذي عوّل عليه في هذا الفصل.

فكذلك هذه التهويلات تسمع من المثبتين للقياس في الشريعة، حتى أنهم يدعون الاجماع المتقدم والمتأخر، وعمل الصحابة والتابعين والعلماء في سائر الامصار والاوقات.

أفترى أن العمل أظهر من العمل بالاجتهاد والقياس، وليس كل شيء أكثر القائل به، واتسعت البلاد التي يعمل به فيها، وذهب اليه الرؤساء والعظماء ومن له القدرة والسلطان واليه الامر والنهي والحل والعقد، كان اجماعاً يسقط الخلاف فيه.

وليس لاحد أن يطعن على هذه الطريقة بأن يقول: اذا كان العامي لايقلد العالم ولايرجع الى قوله، فأي فائدة في الاستفتاء الذي قد علمنا الارشاد اليه والفزع من كل أحد الى استعماله.

قلنا: الفائدة في ذلك بينة، لان قول العالم منبّه للعامي وموقظ له، أو مقر[1] بالنظر والتفتيش والبحث، وهل هذا الا كمن يقول: اذا كان التقليد في الاصول لايسوغ، فما الفائدة في المذاكرة والمباحثة والتنبيه والتحذير.

فان قيل: معلوم ضرورة أن العامي لايستطيع أن يعرف الحق في الفروع

(١) ظ: مغر.

كله ومن كلفه مالايطيق .

قلنا: لا خلاف بيننا في أن العامي مكلف للعلم بالحق في أصول الدين، وهي أدق وأغمض وأوسع وأكثر شبهاً، واذا جاز أن يطيق العامي معرفةالحق في أصول الدين وتميّزه من الباطل، مع ماذكرناه من غموضه وكثرة شبهه، فأولى أن يطيق ذلك فيماهو أقل غوراً وأوضح طرقاً .

فان قيل: ليس يجب على العامي في أصول الدين الا العلم بالجمل التي يشرف بها الحق، فأما التدقيق وكشف الغامض فليس ممايجب عليه .

قلنا: ومالمانع من أن نقول ذلك في الفروع والشرائع؟ وأن معرفةالحق منها من الباطل، يكون طريقاً مختصراً لايخرج الى التعميق والتدقيق، يكتفي به العامي كما اكتفى بمثله في الاصول .

فان قيل: فماقولكم في عامي لايقدر على شيء من النظر والتمييز للحق من الباطل؟ أتوجبون عليه تقليد العالم أم لاتوجبون ذلك ؟

فالجواب عن هذا السؤال أن من لايقدر على تمييز الحق من الباطل في فروع الدين لايقدر على مثل ذلك في أصوله، ومن هذه صفتـه فهو عامي في الاصول والفروع، ولايجب عليه شيء من النظر والبحث، وكما لايجبان عليه فلايجب عليه التقليد في الفروع، كمالايجب عليه مثل ذلك في الاصول وهذا جار مجرى البهائـم والاطفال الخارجين عن التكليف ، فلا حرام عليهم ولا حلال لهم .

ثم لوسلمنا أن العامي متعبد بتقليد العالم في الفتوى والعمل بقولـه وان جوز الخطأ عليه، كيف يكون في ذلك اثباتـاً لورود التعبد بالعمل في الشريعة على أخبار الاحاد، وكيف يحمل أحد الامرين على الاخر ؟

ثم نقسم تلك القسمة التي تقدم ذكرها، فنقول: انكان مورد ذلك احتجاجاً

على جواز العمل بمالايعلم صحته. فهو لعمري حجة مقنعة ودلالة صحيحة ، لان من أحال العمل على أخبار الاحاد من حيث لم تكن معلومة وأجاز العمل بقول المفتي يكون مناقضاً . وليس هذا هو الذي يتكلم عليه ويقصد اليه .

وان قيس قبول أخبار الشريعة الواردة بطريق الاحاد بالتحليل والتحريم على قبول قول المفتي، فقد تكلمنا على ذلك من قبل، وبينا أن القياس في مثله مطرح غيرمعتمد. وقلنا: أماكان يجوز أن يتعبدنا الله تعالى بقبول قول المفتي؟ ويحظر علينا أن لانقبل في الشريعة الا مانعلمه؟ فان جوز ذلك سقط حمل أحد الامرين على صاحبه .

ليس[١] من باب القياس، وانما هو تفصيل لجملة .

فقد مضى الكلام عليه مستقصى، وتبينا فيماسلف مايوضح أن مسألة تقليد العامي للعالم مفارقة مباينة لمسألة قبول خبر الراوي اذاكان واحداً عن الرسول صلى الله عليه وآله، وأن الامرين لايجمعهما جملة واحدة على وجه ولاسبب، وانه يجوز أن يتعبد[٢] به في الاخر .

وقوله: ان المفتي مخبر عن أمرين يجوز عليه الخطأ في كل واحد منهما أحدهما اخباره في المذهب الذي أفتى به أنه من شريعة النبي ﷺ، والثاني أنه مذهبه واعتقاده .

فأول مافي هذا أنه ليس بواجب في كل مفت ذكره[٣] ، بل في المفتين من يعلم اعتقاده ومذهبه ضرورة، ولايجوز خلاف ذلك عليه . فعاد الامر في من هذه حاله الى أن الخطأ الجائز عليه في الموضعين على ماظننه لماكان به

---

(١) ظ:سقوط جملة: فان قيل

(٢) ظ: أن لايتعبد .

(٣) أي فتواه .

اعتبار علي ماذكرناه .

فأما قوله : فأي شريعة وأي عقول قررت وجوب العمل بخبر من نظن صدقه في خبر واحد، ويجوز عليه الكذب فيه .

فهذا أولا تصريح منه بأنه ليس مانحن فيه تفصيلا لجملة ماادعاه ، وانما عوّل على نفي الشرع أوالعقل الموجب لاحد الامرين والحاظر للاخر،وهذا خروج كماترى عماوقع الشروع فيه من تبيين تفصيل الجملة .

والكلام عليه أن يقال : الذي يفصل بين الامرين أن الشريعة قد قرّرت العمل بقول المفتي وان جوزنا عليه الخطأ في موضعين، ولم تقرر العمل بقول الراوي اذا لم نعلم صدقه .

وان كان خطاؤه ان كان مخطئاً في موضع واحد ، فيجب أن نتوقف عن العمل بقوله، لان الشرع لم يأت به، ويكفينا في حظر قبول قوله انتفاء الشرع ولانحتاج الى ورود شرع بحظره .

ثم يقال له: كيف قررت الشرائع العمل بقبول قول الأثنين فيما لايجوز فيه الاّ شهادة الاربعة ؟ والخطأ هاهنا في موضع واحد، وهناك في موضعين ، فأي شيء قلته في الفرق بين هذا الالزام قيل في الزامك .

فأماالكلام الذي ختم به الفصل الذي ابتداؤه: وهذه سبيل سائر الطوائف في تدريسها وتعليمها، وأنه لايوجد طائفة من طوائف الامة تقتصر في تدريسها وتعليمها على ظواهر القرآن والمتواتر من الاخبار، وتطرح الرواية الصادرة من الاحاد .

فقد مضى الكلام عليه في الفصل الثاني الذي سبق كلامنا عليه مستقصى مستوفى، وبينا أن ذلك سوء ثناء على العلماء في تدينهم بمداهبهم ، وكشفنا ذلك وأوضحناه بمالاطائل في اعادته .

الفصل الخامس

[اعتماد المتكلمين على الخبر الواحد والجواب عنه]

من جملة المتكلمين من يذهب الى أن في أخبار الاحاد مايضطر السامع له الى العلم بمخبره .

وقد حكى الجاحظ ذلك عن النظام أنه يقول : ان المخبر الواحد اذا تكاملت فيه الشروط وفي سامعه، اضطره الى العلم بماتضمنه خبره ، وكان هو الفاعل للعلم في قلبه .

ومماتحتمله القسمة[1]، ويصح أنيكون مذهباً، وليس في العقول مايحيله أن يكون في مصالح العباد في دينهم ودنياهم، ومايقتضيه حسن تدبيرهم. أن يفعل الله تعالى العلم فيهم عند خبر الواحد، اذا كان مضطراً الى ماأخبر به ، أولايصرفه عن السكون الى سماعه والاصغاء اليه، وسلم من مقارنة راويه لما يعارضه وممن يجحده ويكذب به .

ومتى قال هذا لميعترض قوله، ويفسده مايذكره من يقول ان الله تعالى يفعل العلم بخبر المخبر ، ونقطع على أنه لايفعله عند خبر الاربعة ، ويجوز

---

(١) ظ: النسبة

فعله عندما زاد عليها من الرجوع الى الشهادة في الزنـا، لان أحد ماشرطه أن لايكون الخبر واقعاً موقـع الشهادة، وكان السامع له خالياً من الاعتقاد لصنف ما أخبر بـه ، أو لايصرفه عن السكون الى سماعه والاصغاء اليه ، وسلم من مقارنة رواية [١] لمايعارضه ومن يجحده ويكذب به .

[ومتى قال هذا لم يعترض قوله ويفسده مايذكره ، من أن يقول : ان الله تعالى يفعل العلم بمخبر ، ونقطع على أنه لايفعله عند خبر الاربعة ، ويجـوز فعله عند مازاد عليها من الرجوع الى الشهادة في الزنا ، لان أحد ماشرطه أن لايكون الخبرواقعاً موقـع الشهادة [٢]] وذلك مما يمتـع أن تتعلق به المصلحة، ولايختار الله تعالى فعل العلم معه .

فأماالذي حكى عن النظام، انكان الذي يحيله ويفيده[٣]أن القادرمنالبشر لايصح أن يفعل في غيره ، الابسبب يتعدى حكمه الى ذلك الغير ، ولاسبب يتعدى حكمه الى غيرمحله الاالاعتماد ، لاختصاصه بالمدافعة لما يماسمحله .

كان له الذب عن مذهب النظام أن يقول : لم زعمتم ذلك ؟ وما أنكرتـم أن يشارك الاعتماد في هذاالحكم وهوالتعدي ، ويكون الخبرمن جملةمايتعدى حكمه لكونه مدركاً ، فيتفق الخبر والاعتماد ، بل كل مدرك في تعديالحكم الى غير محلها [٤] ، ويكون معنى تعدى الحكم في الاعتماد كونه مدافعاً وفي الخبر كونه مسموعاً ، واذا تعدى الحكم لميمتنـع أن يكـون سبباً للتوليد في غير محله .

---

(١) ظ: راويه .

(٢) بين المعقوفتين كذا في النسخة وهو تكرار .

(٣) ظ : ويفسده .

(٤) ظ : محله .

وان قلنا لوولد الخبر لوجب أن يولد جنسه وكل جزء منه ومن فعل كل فاعل ولكل سامع .

كان لـه أن يقول : مايولد العلم يفارق سائـر الاسباب حسب مانقوله في النظر وتوليد العلم ومفارقته لسائر الاسباب .

وان قلنا : ان ذلك يؤدي الى أن يفعل في الوقت الواحد بالسبب الواحد علوماً لكل من سمع الخبر .

كان له أن يقول : الى ذلك أذهب ، وليس هناك مايحيله ويفسده اذاتغاير من يفعل العلم له .

الكلام على ذلك : أما ماتضمنه ابتداء هـذا الفصل ، فهو مذهب النظام في قوله « ان خبر الواحد يوجب العلم على بعض الوجوه » . وهـذا مذهب ضعيف سخيف ، قد بين في الكتب بطلانه وبعده عن الصواب .

ودل على فساده بأشياء :

منها : أنه لو كان خبرالواحد يوجب العلم ، لوجب ذلك في كل خبر مثله، وكان أحـق المخبرين بذلك رسـول الله صلى الله عليه وآلـه ، وكان يجب استغناؤه عن المعجزات ، وان لم يعلم صدقه من غير دليل يقترن اليه .وكان يجب في الحاكم اذالم يعلم صدق المدعي ضرورة أن يعلمه كاذباً ، فلايسمع بينة .

وأيضاً فلوكان الخبر مولداً للعلم ، لم يكن بعض حروفه بالتوليد أولى من بعض ، فكان يجب اماأن يكون العلم متولداً عن كل حرف من حروف الخبر، وهذا يؤدي[1] الى أن يقع العلم عند أي حرف وجد من حروفه ، وقد علم بطلان ذلك .

---

(١) في الاصل : يروى .

وهكذا ان قيل : ان العلم يقع بالحرف الاخير . لانا نعلم أن الحرف الاخير من الخبر لو انفرد لم يحصل عنده علم . وان كان العلم المتولد عن سائر حروف الخبر على سبيل الانضمام ، فهذا باطل . لان الاسباب الكثيرة لايجوز أن تولد سبباً واحداً ، كما لايجوز أن يقع المعذور الواحد بقدر كثيرة [١] .

ومنها : أنه كان ينبغي أن لا يفتقر الى المواضعة في العلم الواقع عند الخبر ، لان السبب يولد لامر يرجع اليه ، فأي حاجة بـه الى تقدم المواضعة ، وقد علمنا أنه لولا تقدمها لما أفاد الخبر ، ولاحصل عنده علم .

ومنها : أن الصوت لاجهة له ، فكيف يولـد في غير محله ، وانما ولـد الاعتماد في غير محله ، لانـه مختص بجهة ، والافسائر الاسباب لاتولـد الا في محلها .

فأما مامضى في أثناء هذا الفصل عند ذكر أن الاعتماد يختص بجهة ، فجاز أن يولد في غير محله ، والصوت ليس كذلك ، من قوله ماأنكـرتم أن يشارك الاعتماد غيره في هذا الحكم وهو التعدي ، ويكون الخبر من جملة مايتعدى حكمه ، لكونه مدركاً ، فيتفق الخبر والاعتماد ، بل كل مدرك في تعدي الحكم الى غير محلها [٢] .

ويكون معنى تعدي الحكم في الاعتماد كونه مدافعاً في الخبر ، وفي الخبر كونه مسموعاً ، فطريق ما كان ينبغي أن يحيل مثله . فورد في جملة الشبهات : لان الاعتماد انما ولد في غير محله بسبب معروف ، وهو الاختصاص بالجهة . وهذه الصفة لاتحصل له ، لان بها تميز في [٣] سائر الاجناس ، فكيف يجوز

---

(١) ظ : أن يقع المقدور الواحد بقدر كثيرة .
(٢) ظ : محله .
(٣) ظ : من

أن يكون الصوت مشاركا له في هذا الحكم ، وهو مما لاجهة لـه كالاعتماد ، اللهم الا أن يدعى أن الصوت ذوجهة كالاعتماد ، فبطلان ذلك معلوم ضرورة .

ولوكان غير الاعتماد مشاركاً له في الاختصاص بجهة لكان من جنسه ، لان المشاركة فيما متميز به الجنس مشاركة في الجنس .

وأعجب من هذا القول بأن كل مدرك يشارك الاعتماد في تعدي الحكم الى غير محله وهذا يوجب أن تكون الالوان والطعام والارائيح والجواهر بهـذه الصفـة .

ومن العجب القول بأن معنى تعدي الحكم في الاعتماد كونه مدافعاً ، وفي الخبر كونه مسموعاً ، وأين كونه مسموعاً من كونه مدافعاً ، وانما ولد في غيره لاختصاصه بالمدافعة في الجهة ، وهذا لايوجد في مسموع ولاجري[1] ولاجنس غير الاعتماد . وبعد فلاصفة له بكونه مسموعاً ، فضلا من أن يولد في الغير لاجلها .

[خبر الواحد لايوجب سكوناً واطمئناناً]

ومما يدل على أن خبر الواحد لايوجب العلم الضروري على ما يحكى عن النظام انا عدالته[2] لاحوالنا والرجوع الى أنفسنا لانجد سكوناً عند خبر الواحد على الشرائط التي شرطها النظام على حد سكوننا الى ما نشاهده وندركه ، ولاحد سكوننا الى ما نعلمه من أخبار البلدان والامصار والوقائع الكبار .

فان السكون الذي نجده عند خروج الرجل باكياً مخرق الثياب متسلياً ، يخبر بموت بعض أهله لاينفك من تجويز أن لايكون الامر بخلاف ما ذكره ، وأن له في ذلك غرضاً وان بعد . وانما لاجل استبعاد الاغراض في مثل هذا الخبر

(١) كذا في النسخة

(٢) ظ : عند التوجه .

ما يخيل لنا أنا ساكنون عالمون .

والسكون الى المشاهدات والى أخبار البلدان بخلاف هذا ، لانه لايصحبه ولايقترن اليه شيء من التجويز لخلافه .

فعلمنا أن ما يحصل عند خبر الواحد ، هو ظن قوي فيوهم علماً . وأن الذي يحصل عند الدركات وغيرها مما ذكرناه هو العلم الحقيقي . ولهذا ربما انكشف كل شيء ، رأيناه وسمعناه في الموضع الذي يذهب النظام الى أنه علم من خلافه .

فظهر أن الامر بخلاف ما أشيع وأعلن ، وأن تلك الاشاعة كان لها سبب من اجتلاب منفعة ، أو دفع مضرة . وهذا لانجده بحيث يحصل العلم واليقين على وجه ولاسبب .

فأما ما مضى في خلال هذا الفصل ، من أنه غير ممتنع أن يعلم الله تعالى من مصلحة العباد أن يفعل العلم عند خبر الواحد اذا كان مضطراً الى ما أخبر به ولم يخرج خبره مخرج الشهادة ، وكان من الشرط كذا وكذا . فلعمري ان هذا غير ممتنع ولامحال ، وانما أحرز[1] القائل بهذه الاشتراطات عن مواضع معروفة ألزمت من ذهب الى هذا المذهب .

لكنا قد علمنا أن ذلك وان كان جائزاً في العقل ، فانه لم يكن بما تقدم من الادلة ، وهو أننا نجد نفوسنا عند الخبر الذي هذه صفته وقد تكاملت الشرائط كلها له ، لاتنفك من تجويز ـ وان كان مستبعداً ـ لايكون[2] الامر بخلاف ما تضمنه الخبر.فلو كان العلم حاصلا لارتفع هذا التجويز،ولم نر له عيناً ولا أثراً، كما قلنا في المشاهدات وغيره .

---

(١) ظ: احترز .

(٢) ظ : ألا يكون .

فأما ماتضمنه آخرهذا الفصل من الجواب عن قول لقائل : لو ولّد الخبر العلم يوجب أن يولد جنسه وكل حرف منه ، بأن قيل : انما يولد العلم يفارق سائر الاسباب حسب ما نقوله في النظر والتوليد للعلم .

فالكلام على ذلك أن الاسباب لاتختلف في أن توليدها يرجع الى الأجزاء والاجناس ، وانما فارق سبب العلم سائر الاسباب في الشروط ، والشروط قد تختلف وقد تتفق بحسب قيام الدليل ، وليس يجوز أن يختلف الاسباب في رجوع التوليد الى أجناسها والى كل جزء منها .

والذي ختم به هذا الفصل من ارتكاب توليد السبب الواحد مسببات كثيرة . لما وقفت ذلك على حد ، لأنه اذا تعدى الواحد فلا تقتضي للحصر ، وهذا يؤدي الى توليده ما لانهاية له . ألا ترى أن القدرة لما تعلقت في المحال والاوقات ، ومن الاجناس بأكثر من جزء واحد ، لم ينحصر متعلقها من هذه الوجوه ، واستقصاء جميع ما يتعلق بهذا الكلام يطول ، وفيما أوردناه كفاية .

الفصل السادس

[حصول العلم وتولده من خبر الواحد والجواب عنه]

وله أن يقول : قد علمنا أنــه لايجوز أن يتساوى نفسان في كمال العقل ، ونفي السهو والاعتراض عما يسمعانه ، ثم يكون[1] سماعهما للمخبر عن أحد جاء من بغداد على حد واحد ، فيحصل العلم لاحدهما ولايحصل للاخر.

كمالايجوزأن يشتركا فيصحة الحاسة وارتفاع الموانع وحصول المدرك ويتساوى حالهما فيجميعذلك ، فيدرك أحدهما مايختص به ولايدركهالاخر.

واذا لم يثبت تساوي الامرين في العقول ، وكان المقدم علىدفعأحدهما كالمقدم على دفع الاخر ، واستقل كون الحق مدركاً بماذكرناه من غيرتوقف لامر زائد من موجب أو متخير .

وكأن القائل أن وجود العلم موقوف على فاعل متخير، مع ماذكرناه ان شاء فعله وان شاء لم يفعله .كالقائل أن حصول الحي مدركاً موقوف علىمعنى ان وجد كان مدركاً ، وان لم يــوجد لم يكن مدركاً ، وجود ذلــك موقوف فاعل متخير[2].

---

(١) ظ : ثم لايكون .

(٢)كذا في النسخة .

فأما من سوى بين الامرين ، كأبي علي الجبائي وغيره وأوقف حصول الحق مدركاً على معنى ، فانه لايجدي فرقاً بينه وبين من قال في الجسم الثقيل اذا لم يكن تحته مايقله[١] ولافوقه مايمسكه كونه[٢] متحركاً سفلاً ووجود الحركة فيه ، ونظائر هذا الالزام مما يؤدي الى الجهالات كثيرة .

واذا ثبت غناء العلم عن أمر زائد ، فالموجب له ماتجدد بحسبه ، وكان تابعاً لتجدده وهو الخبر. واذا لم يجز في العلم الذي هو فعل واحد أن يحدث عن أكثر من فاعل واحد ، وجب القطع على أن[٣] من فعل مخبر واحد .

ولان العلم لولم يتولد عن خبر الواحد واحتاج الى أخبار زائدة عليه ، لكان كل خبر يفرض قبل حصول العلم ، فلابد من أحد أمرين ، أما الانتهاء الى خبر عصد[٤] عقيبه العلم وينتفي الشك وهو المطلوب ، أو اتصال الشك وتعذر العلم وقد علمنا وجوب حصوله حسب .

الحلام على ذلك : أنه لايجوز أن يتساوى جنسان[٥] في صحة الخاصة[٦] وارتفاع الموانع ، وحصول المدرك ، وتكامل جميع الشرائط ، فلايتساويان في كونهما مدركين على ماذكرت .

غير أنه يجوز أن يتساوى جنسان في نفي السهو والاعراض عمايدركانه من سماع الخبر عن أحد جاء من بغداد ، فيعلم أحدهما ولايعلم الاخر .

فان قلت : قد أخللتم بشرط ، وهو المتساوي في كمال العقل .

---

(١) ظ : مايقره .

(٢) ظ : كان .

(٣) ظ : أنه .

(٤) ظ : حصل .

(٥) في هامش النسخة ظ : نفسان .

(٦) ظ : الحاسة .

قلنا لك : هذه مغالطة ، لانـا اذا اشترطنا كمال العقل فقد دخـل في جملة العلم بالمدركات ومخبر[١]، فكيف يجوز أن يشرط تساويهما في العلم بمخبر الاخبار ، ثم يجوز انفراد أحدهما بذلك ، وليس يمكن أن يدعى أنا شرطنافي ذلك كون الحي مدركاً .

ولهذا فصل أصحابنا بين كـون الحي مدركاً وكونه عالماً ، فقالوا : قـد يكون عالماً غير مدرك ومدركاً غير عالم ، كالبهيمة والمجنون والطفل .

فاذا قيل لهم : متى كان كامل العقل وأدرك شيئاً غير ملتبس ، فلابد من أن يكون عالماً بما فعل ، فقد وجب هاهنا عالماً مقترناً بكونه مدركاً .

قالوا : اشتراط كمال العقل اشتراط لكونه ممن يجب أن يعلم ماأدركه ، والشيء لايكون شرطاً في نفسه . على أنا لو تجاوزنا عن هذا الموضع، لكان بين الادراك والعلم ـ وان تساويا هاهنا في الوجوب والحصول ـ فرق واضح.

وهو أن العلم قد ثبت أنه معنى من المعانى ، بدلالة كون الحي في أكثر المواضع عالماً ، مع جواز أن لايكون عالماً ، والشروط كلها واحدة .

واذا ثبت أن العلم معنى من المعانى ، وأن كون العالم عالماً يجب عنه ، ثبت ذلك في كل موضع ، وفارق كون العالم عالماً لكونه مدركاً ، لانـه لم يثبت في موضع من المواضع أن الادراك معنى . ولاأن الحي يجب حصوله على هذه الحال لعلة من العلل . لان كل موضع يشار اليه ، فالحال فيه متساوية في وجوب كونـه مدركاً عند تكامـل الشرائط ، واستحالـة كونه كذلـك عند اختلالهما[٢]، فانفصل الامران أحدهما من صاحبه .

---

(١) ظ : ومخبر الاخبار .

(٢) ظ: اختلالها .

فأما ماانتهى الفصل اليه من قوله : واذا ثبت غناء العلم عن أمر زائد ، فالموجب له ماتجدد بحسبه فقد بينا أن كون العالم عالماً غير مستغن عن أمر زائد يوجب كونه على هذه الصفة ، فلامعنى للبناء على ذلك .

وقوله « اذا كان العلم واحداً وجب أن يكون متولداً عن خبر وافضاؤه بذلك الى الخبر الذي يحصل عنده » باطل ، لانا نعلم أن كل خبر يشار اليه من أخبار الناقلين للبلدان والامصار لوانفرد عما تقدم وتأخر عنه ، لما حصل عنده علم ولازال به شك . فلوكان موجباً للعلم ايجاب العلل لاوجب ذلك ، متقدماً كان أومتأخراً ، مقترناً بغيره أومنفرداً .

وهذا أحد ماastدل به الشيوخ على أن الاخبار لاتوجب العلم ، قالوا : لان الخبر الواحد ، أو الاخبار الكثيرة لوأوجبت العلم وهو جزء واحد ، لوجب أن يكون المتسبب الواحد حاصلا عن أسباب كثيرة ، وهذا يجري في الفساد مجرى حصول المقدور الواحد عن قدر كثيرة .

فاذا قيل لهم : يجب عن سبب واحد وعن حرف واحد من حرف الخبر.

قالوا : لوكان كذلك لوجب متى انفرد هذا الحرف من باقي الحرف أن يجب عنه العلم ، وقد علمنا خلاف ذلك .

وهب أنه أمكن القول بايجاب الخبر للعلم من حيث تجدد عند ادراكه وان كنا قد بينا بطلانه ، كيف يمكن أن يقال : فما حصل لنا العلم به من الجواهر المدركة ، وقد علمنا وجوب حصول ذلك عند تكامل الشروط ، كوجوب حصول العلم بمخبر الاخبار .

وليس هاهنا مايمكن أن يسندا يجاب العلم اليه ، الاالجوهر ثان الادراك ليس بمعنى ، ولاشبهة في أن الجوهر ليس بعلة في ايجاب حال من الاحوال.

الفصل السابع

[اعتماد العقلاء على الخبر الواحد والجواب عنه]

ان قيل : قد علمنا اقدام العقلاء على التصرف عند أخبار الآحاد بحسبها فيما يتعلق بالدين والدنيا ، كما يقدمون على التصرف عند الادراك وخبر العدد الكثير ، ولايوجد منهم من يقر [1] تصرفه على مايشاهده ويتواتر الخبر به ولا يتجاوزه ، بل يتبعون أخبار الآحاد من الافعال والاحكام، مثل مايتبعون المشاهدة وأخبار العدد الكثير ، وقد تقدم السؤال فيما يتعلق بالدين وأمثلته .

فأما مايتعلق بالدنيا فأكثر من أن يحصى ، لتعلقها بضروب المنافع ودفع المضار المشتملة على الاكل والشرب والنكاح والخلط ، والتصرف في الاموال والنفوس والدول والممالك ، لايفرق الملوك والرؤساء وجميع العقلاء والعلماء بين مايرويه القواد وماتضمنه الكتب وتأتي به الرسل ، وبين مايشاهده ولم يتواتر [2] عليها الخبر به من تجهيز الجيوش ، والتولية والغزاء للامراء والعمال والغزات والحكام واظهار المسار ، وامساك المصائب ، وتجديد البيعة ، وأخذ العهود ، ودفع الاموال ، ونقل الحرم والذخائر من بلد الى بلد .

---

(١) ظ : من يقصر :

(٢) ظ : ويتواتر

ثم لايوجد من الفضلاء من أنفذ أحد ثقاته الى وكيل في ناحية يستدعي منه حمل غلة، أو يأمره بابتياع ضيعة ، فيوقف[1] الوكيل عن سماع قول من أنفذه، وكف عن انفاذ ما رسمه ، حتى يشافهه بذلك ، أو تواتر عليه من يكون خبره طريقاً للعلم على مايذهب اليه من قال بالتواتر ، فعذره صاحبه وحمده على أن لم يغرر بماله ، هذا ما يرجع الى الوكيل .

فان قرر بانفاذ الغلة وابتياع الضيعة وعاد الذي أنفذه بذلك ، فتوقف عن تسليم الغلة وتصحيح ثمن الضيعة ، وقال : لاأقدم على شيء من ذلك الا أن أشاهده ، أو يتواتر علي الخبر به ، عد ناقصاً .

لانه متى فعل ذلك فاعل وسلكه سالك ، خرج عن عادات العقلاء ، ودخل فيما ينسب لاجله الى قلة المعرفة، أو حدوث مرض، وهكذا من أشعره سلطانه أو بعض اخوانه لحاجة الى الاجتماع معه لامر يهمه ، ثم أنفذ اليه بأحد من يعلم اختصاصه به وسكونه اليه ، فأخبره بخلوه وباستدعائه ، فتوقف عن اجابته ، وطلب ما يقطع عذره من مشاهدة أو تواتر . ونظائر ذلك كثيرة لايأتي عليها تعداد .

فان كان جميع التصرف التابع لاخبار الاحاد تابعاً لظن أوحسبان ، لالعلم ويقين لتمام الحيلة في بعضها ، وان خاف الكذب في بعض آخر منها ، فما الفرق بين من قال ذلك ، وبين من قال مثله في التصرف التابع للادراك ، ولخبر العدد الكثير لتمام الحيلة وانكشاف الكذب في بعضها .

أما تمام الحيلة في المدركات من الوكلاء والمودعين والخزان والموثقين في الملابس والأواني والالات والجواهر والمآكل والمشارب والحيوان وسائر

---

(١) ظ : فتوقف .

ما يتموله الناس ، اما لهلاكها ، أو فسادها ، أو الطمع في فضل قيمتها ، فأكثر من أن تحصى .

ثم لايشعر من تمت فعليه[١] الحيلة في البذل المدة الطويلة مع التصرف فيها والمشاهدة لها ، وربما استمر ذلك ولم يعلم به ، ولعله الغالب حتى ينبهه منبه ، أو يشي اليه واش ، فربما صدقه وربما كذبه واستمر استعماله لما عزم له ، أو أبـذل عليه .

وقد يتم الغلط على النقاد وغيرهم ممن يفاني الأمور المفتقرة الى الادراك ، ولا يعذر[٢] ذلك الـى جميع المدركات بالفساد واللبس ، حتى لايوثق بشيء منه ولايحكم بحصول العلم عنها .

وهذه سبيل الخبر الوارد عن الخلق العظيم والعدد الكثير، لايعلم خلقاً[٣] اعظم ولاعدداً أكثر ولا معاداة آكد، تكامل واجتمع في خبر كاجتماعه في اليهود والنصارى، والملك الذي وقع منه القتل والصلب وأتباعه ورعاياه ، كلهم يخبر عما يصح أن يكون الخبر طريقاً الى العلم ، وهـو ايقاع القتل والصلب بعيسى بن مريم عليهما السلام ، لانه مما يشاهد ويضطر اليه . ولم يجب لمكان ذلك وعلمنا بكذبهم، أن يعود على كل خبر خبر الخلق العظيم والعدد الكثير بالتوقف، حتى لانثق بشيء منها، ولانحكم على الكل بحكم البعض، فكذلك أخبار الاحاد.

اللهم الاأن يكون هناك مايختص به المشاهدة واخبار العدد الكثير، ويكون معلوماً لايمكن ادعاء مثله في أخبار الاحاد فيما[٤] هـو .

الكلام على ذلك : أما ما تضمنه هذا الفصل من ذكر العمل على أخبار

---

(١) كذا في النسخة ولعل : عليه .

(٢) ظ : يعدو .

(٣) ظ : خلق ، وكذا عدد .

(٤) ظ : فما هو ؟

الاحاد في العقليات والشرعيات،فقد بينا عند الكلام في الفصل الرابع من هذه المسائل ، عند ذكره العمل على خبر الوكيل في العقد والابتياع ، وعلى خبر الزوجة في الطهر والحيض وما أشبه ذلك .

أن هذا الجنس من الكلام انما يصلح أن يعتمد على من أحال العمل على أخبار الاحاد ، وعلى ما لايوجب العلم من الاخبار ، فأما من جوز ذلك فيقطع عليه من الموضع الذي دل الدليل عليه فيه ومنع منه ، بحيث لم يدل الدليل عليه ، فلا يكون هذا الكلام حجاباً له وقدحاً في مذهبه .

وبينا أيضاً أنـه لايمكن أن يحمل وجوب العمل على أخبار الاحاد فـي الشريعة ، بحيث وقع الاختلاف على هـذه المواضع بالقياس ، ويجمع بين الامرين بعلة تحرز وتعين .

وبينا أيضاً أنه لايمكن دخول موضع الخلاف في تلك الجملة ، على أنه تفصيل لها . ولامعنى لاعادة ما مضى .

وأجود مايمكن أن يقال في هذا الموضع وأقوى شبهة : انه اذا وجب في العقل العمل على خبر من أنذرنا بسبع في طريق ، أو لصوص ، أوماجرى مجرى ذلك من المضار الدنيوية ، ووجب التحرز من هذه المضار وتجنبها بقول من لايؤمن كذبه ، حتى يكون مذمومـاً من اطرح العمل بها مع خوف المضرة ، والا[1] لاوجب أيضاً العمل على قول من خبرنا عن الرسول ، لانا لانأمن في اهمال العمل بـه المضرة .

والاوجب[2] على سبيل التحرز من المضار العمل على هذه الاخبار على الوجه الذي هو أوكد مما تقدم ذكره . لان مضار الدنيا منقطعة ومضار الاخرة

---

(١) الظاهر زيادة « والا » .

(٢) ظ . ولا وجب .

دائمة،والتحرزمن الضرر الدائم أقوى وأوجب من التحرزمن الضرر المنقطع.

والجواب عن هذه الشبهة وان كانت لم تمضفي جملة المسائل : انا نأمن فيما خبرنا به الواحد الذي لانعلم صدقه،ولادل دليل قاطع يوجب العلم عن[1] نعمل عند خبره ، أن يكون فيما أخبرنا به علينا ضرر ديني ، لانه لوكان كذلك لوجب في كلمة[2] الله تعالى أن يعلمنا ويدانا على هذا الفعل الذي يستحق به العقاب ، لانه مما لايمكن العمل به عقلاً ولايعلم كذلك الا سمعاً .

ولا طريق الى ذلك الا بخبر يوجب العلم والقطع على صدق رواية[3] أوخبر ، وانكان يوجب الظن رواية[4]، فقد نصب دليل يوجب العلم على لزوم العمل به فلما فقدنا هذين الطريقين علمنا فيما خبرنا به الواحد الذي تقدمت صفة .

وهذا الذي ذكرناه مما لابد منه عندنا وعند خصومنا المحصلين في هذه المسألة ، لانهم يوافقونا على أن العمل لابد من أن يكون تابعاً للعلم ، فتارة يكون تابعاً للعلم بصدق الراوي،وأخرى يكون تابعاً بوجوب العمل على قوله ، ويعترفون بأن العمل اذا خلا عن علم على أحد الوجهين اللذين ذكرهما لم يصح ، لانه لايأمن المقدم عليه أن يكون قبيحاً ، وانما يأمن بالعلم دون الظن .

على أن من تعلق بهذه الطريقة في وجوب العمل على أخبار الشريعة لايمكنه أن يستدل بما ذكرناه على وجوب قبول جميع أخبار الشريعة ، لان فيها ما لامضرة في ترك العمل ، كالاباحة المتضمنة للاباحة الخارجة عن الخطر والايجاب .

---

(١) ظ : على .

(٢) ظ : حكمة .

(٣) ظ : راويه .

(٤) الظاهر زيادة « رواية »

ثم نعود على ما انتهى صاحب المسائل اليه كلامه ، فانه قد صرح بفرضه في ذكر ما يعمل عليه من أخبار الاحاد في الدين أوالدنيا ، لانه قال بعد أن عدد مايعمل فيه على أخبار الاحاد فان كان جميع التصرف التابع لاخبار الاحاد تابعاً لظن وحسبان لالعلم ويقين ، لتمام الحيلة في بعضها وانكشاف الكذب في بعض آخر منها .

فماالفرق بين من قال مثله في التصرف التابع للادراك، وللخبر [1] العدد الكثير لتمام الحيلةوانكشاف المينوالكذب في بعضها، وذكر مايبذله الخزان من الالاتوالثياب، ثم ذكر خبر اليهودوالنصارى عن قتل المسيح عليهالسلام وصلبه .

وهذا كما تراه تصريح منه بأنالعمل في جميع ماعدده عمل بعلم ويقين، وأن تلك الاخبار التي وقع العمل عندها أوجبت العلم لاالظن ، ولهذا ألحقها بالعمل عند طرق الادراك .

واعتذرفيها بما يعتذر للادراك، وأن انكشاف كذب بعض الادراكلايوجب الشك في جميعه .

والكلام على هذا : ان مانعلم أن العمل في المواضع التي ذكرها بأخبار الاحاد فيما يتعلقبدين أو بدنيا واقعمع الظنبصدق المخبر، لامع العلمبصدقه والقطع عليه بأمر واضح جلي نعلمه من أنفسنا ضرورة ، ولانحتاج فيه الى انكشاف الحيلة فيما أخبرنا به ، وأن ذلك مما يعتمد أيضاً ، وسنبينه فيما بعد بعون الله ومشيته .

وهو أن أحدنا يعلم من نفسه ضرورة، اذا أخبره وكيله بعقده له على حرة، أوابتياع أمة، وكذلك اذا أخبرتهزوجتهبحيضها أوطهرها، أوجاءه رسولبكتاب

(١) ظ : ولخبر

صديقه أوأميره ، أنه مجوز أن يكون الامر فيما خبر به بخلاف الخبر ، وان كان ظنه الى الصدق أميل ومن جهته أقرب .

ويفرق بين ذلك وبين مايعلمه قاطعاًعليه واثقاً به، فرقاً ضرورياً لايشتبه على عاقل ، حتى لوقال له قائل : انت موفق [١] قاطع على هذا الخبر الذي عملت عليه، وتجريه مجرى الأخبار المتواترة، توجب [٢] العلم عن البلدان والامصار والحوادث الكبار بقابل [٣]، بل فيه [٤] ما أنا قاطع ولاموقف، بل مجوز للصدق والكذب، وان كنت بالظن الى جهة الصدق أقرب، ومايعلمه العقلاء من نفوسهم ضرورة ، فلاينبغي أن يقع فيه مناظرة .

فمن ادعى تساوي حال من ذكرناه لحال من يعلم شيئاً عند الادراك وزوال كل شبهة فيه ولبس ، أويعلم بالاخبار المتواترة. فقد كابرنا باتمام الحيلة التي ينكشف الامر عنها. فهو أيضاً وجه يعتمد في هذا الموضع، وان كان ماذكرناه أوضح وأولى .

وتقريب هذا الكلام: أنه لاموضع من هذه المواضع التي عملنا فيها على اخبار الاحاد الا ونحن نجوز أن ينكشف عاقبة الامر عن كذب المخبر ، ولا نأمن من ذلك البتة كما نأمنه مع العلم اليقين، وليس كذلك العلم التابع للادراك أوالحاصل عند التواتر ، لانا لانجوز ألبتة فيما علمناه عند الادراك ، ولالبس ولاشبهة أن ينكشف عن خلاف وكلاء [٥] في الأخبار المتواترة .

فأما ماعدده من تمام الحيل وانكشاف الكذب فيما يتعلق بالادراك ، فمما

(١) ظ : موقف

(٢) ظ : التي توجب

(٣) ظ : لقال :

(٤) الظاهر زيادة «فيه»

(٥) ظ : وكذا

لايطعن على ماذكرناه ، لان كل موضع يشار اليه من ذلك، لم يخلص من شبهة أوسبب التباس ، أو فرق بين جملة وتفصيل ، ولايخرج الادراك مع كل ذلك من أن يكون طريقاً الى العلم اليقين عند ارتفاع كل شبهة ولبس .

ألا ترى أن الخزان وأصحاب الودئع انما يتم لهم ابدال شيء بغير لامن الملابس [1] والالات لاسباب معروفة :

منها: ان الادراك في كثير من هذه المواضع انمايحصل عند العلم بالجملة دون التفصيل ، وليس يجب في كل عالم بالجملة أن يكون عالماً بتفصيلها .

ومنها: أن كثيراً من العلوم الضرورية قد ينسى مع تطاول الدهر، فلايمتنع أن يخفى على صاحب الثوب مع طول العهد ابداله ثوبه، لان تفاصيل صفات ثوبه قد انساها مع تراخي المدة .

ومنها : أن الشيء قد تخفى صفاته على تفصيلها اذا ادرك من أدنى بعد ، أوقلة تأمل صاحبه له وتصفحه لاحواله وصفاته، ولهذا نجد كثيراً ممن يبذل [2] عليه ثوب بغيره يخفى عليه اذا عرضه عليه خازنه من بعيد وقربه منه عرفه ، وكذلك يلتبس عليه اذا لم يتصفحه ولم تحدله الاسترابة على التفقد والتأمل، فمتى استراب وتأمل لم يخف عليه ، ومن هذا الذي يستجسن أن ينفي الثقة عن علوم الادراك كلها ، لاجل مالعله يتم في بعضها واحد الامرين متميز من صاحبه .

فأما استشهاده على أن الخلق العظيم قد يجوز أن يخبروا بماينكشف عن كذب، وتخبر اليهود والنصارى عن قتل المسيح عليه السلام وصلبه، فمما لايشتبه حتى يحتج به في هذا الموضع . وقد تبين في الكتب مايزيل هذه الشبهة الضعيفة، وجملته .

---

(١) ظ : بغيره من الملابس

(٢) ظ : يبدل

أنه أولا غيرمسلم أن شروط الخبر المتواتر حاصلة في اليهود والنصارى لان من شرطه اذا لم يخبرنا من سمعنا الخبر من جهته عن مشاهدة.

وانما خبرونا عن قوم مع طول العهد وتراخي الزمان، أن تعلم [١] أن صفات من خبرت عنه الجماعة التي لقيناها مساوية لصفات من لقيناه وتلقينا الخبر عنه.

وهذا لاطريق اليه أبداً وخبر[٢] اليهود والنصارى، لانه غيرمنكر أن يكونوا انقرضوا في بعض الازمان الخالية، أوخبروا في الاصل عن عدد قليل.

ولايمكن أن يبطل شذوذ أسلافهم وحدوث خبرهم، بمايبطل به مثل ذلك في نقل المسلمين، قد تبينوا المفترض اليهود في بعض الأوقات.

وأن النصارى يعتروا [٣] كل شيء يرونه الى التلاميذ الذين هم قلة في الاصل، على أن تواترها ولاي[٤] اذا سلم من كل قدح، فانما يقتضي أن هناك مقتولا مصلوباً وقدكان ذلك. وانما الشبهة في أنه المسيح عليه‌السلام لم يكن مخالطاً للقوم وملاقياً لهم.

ولهذا رووا أنهم رجعوا عند قتله في تعيينه الى أحدهم، فأشير[٥] لهم الى غيره حتى قتلوه.

وقيل أيضاً: ان المقتول تتغير حاله وتستحيل أوصافه، فلاينكر أن يشتبه مع القتل المشخص بغيره.

---

(١) ظ: أن نعلم.

(٢) ظ: في خبر.

(٣) ظ: يعزوا.

(٤) كذا في النسخة، ولعل الصحيح: هؤلاء.

(٥) ظ: فشبه لهم.

وقيل أيضاً : ان المصلوب لاجل بعده عن العيون وتعذر التفقـد والتأمل فيه، لايمتنع أن يشتبــه لسواه . وهذا واضح وغيرموجب أن يتعدى الشك فيه الى المواضع الخالية من أسبابه .

الفصل الثامن

[اعتماد أهل اللغة على الخبر الواحد والجواب عنه]

ما الذي يجيب به من سئل عما في الكتب المعمولة فى اللغة من الالفاظ والاسماء التي لايعرفها العامة وكثير من الخاصة ؟ لغرابتها وقلة سماعها ، والمتداول لاستعمالها والاستشهاد بها فى تفسير غريب الحديث، وغيرذلك من الامور المتعلقة بالدين .

وهل اضافتها الى لغة العرب معلوم أومظنون؟ فانكان معلوماً مع أن الذي تضمنه الكتب من ذكر رواتها آحاد، كالاصمعي وأبي زيد ومن يجري مجراه. وهذه سبيل مايذكر فيه ممايستشهد به عليها من أبيات الشعر في أنه مأخوذ عن آحاد وليس فيه تواتر .

وما الفرق بينه وبين ما تضمنه الكتب المعمولة فى الفقه من الاحكام واضافتها الى الائمة عليهم السلام، ومن يشتمل على ذكره من الرواة أضعاف من يشتمل عليه كتب اللغة .

وهذه المحنة بيننا وبين من أبى ذلك ورده ودفعه ، فان الجميع موجود وظاهر من يشتمل على ذكره كتب الفقه، فى العدالة والنزاهة والتدين والتنسك

والتحفظ من الكذب، وممايتهم ، أشرف وأمثل من غيرهم ، مع مدح الائمة لهم وحسن الثناء عليهم، وذلك غيرموجود[١] من سواهم .

ومتى ادعي التواتر وحصول العلم بأحد الامرين، أمكن مثلـه في الاخر وعلم مافي الفروع [٢] الى هذه الدعوى ، وأنها لاتحصل الا مع تعذر الفرق وامتناعه .

وان كان مظنوناً فكيف استجازت علماء الامة بأسرها الاقدام على مالايؤمن كونـه كذباً ، والاستشهاد بـه في تفاسيرها وأحكامها، والمشكل من روايتها والمتشابه من ظواهرها ، وذلك ان لم يكن معلوماً وكان مظنونـاً لم يعرف لم يقع موقعه. هذا بعيد في صفتها ومستنكر في نفسها .

وان كان بينهما فرق معلوم في كتب اللغة ونفيـه عن كتب الفقه ، فما دلك الفرق الذي يوجب العلم بأحدهما وفقده عن الاخر .

فان قلنا: اعتماد الأمة عليها في تفاسيرها وأحكامها يدل على علمهم بها ، وليس ذلك موجوداً في كتب الفقه التي ذكرتموها .

كان له أن يقول : عمل الامة بها بما [٣] لايجوز أن يصدر الا عن حجة يعرفها آحادها وجملتها، لان اللغة غيرمأخوذة بالقياس والرأي، ولابد فيها من نقل واستعمال ، واذا لم يكن معها اذا استقرىء [٤] حالها الى[٥] الرجوع الى ماذكرناه من الفزع الى كتب اللغة التي وصفنا حالها .

---

(١) ظ: فيمن .

(٢) ظ: الفزع .

(٣) ظ: مما .

(٤) في هامش النسخة: استقرى .

(٥) ظ: الا .

فقد صار عمل الامة واجماعها ثابتاً في الرجوع الى أخبار الاحاد والفزع اليها فيمايوجب العلم والعمل . واذا كان مايشتمل عليه كتب الفقه من الرواة أزيد حالا في العدل والنزاهة ممايشتمل عليه كتب اللغة، كان حكمها في باب العلم والعمل آكد .

وان أقمنا على القول بأن الجميع مظنون غيرمعلوم مع ماتقدم .

كان له أن يقول: ماحكموا بمثل ذلك في سائر ماتضمنه الكتب من أنساب وأشعار ودواوين، وتفصيل قصائدها وأبياتها وألفاظها، ومن مذاهب وآراء في أصول الديانات وفروعها: ولايحسن منا الخبر عنها . فلايطلق في بيت من الشعر أن قائلا [1]، وفي مذهب من المذاهب أن ذاهباً ذهب اليه بلاتعلق ذلك بشرط، كمانفعل فيما لاتفعله[2]، فنقول: روي عن فلان كذا، وحكي أن فلاناً قائل بكذا، حتى يجيب ذلك في كل تفصيل .

وما الفرق بين من أقدم على هذا القول وبين من أقدم على مثله في جمل الامور التي فصلناها وقال كثيرة ذكرها وجريانها على ألسن الناس، وحفظهم لها عن ناقليها، بل عمن حفظها .

والاصل في نقل الجملة والتفصيل واحد، فان كانت الجملة معلومة فالتفصيل معلوم، وان كانت مظنونة فالتفصيل تابع لها، لانه لم يفارقها، ولاداعي الى نقل الجملة دون تفصيلها .

الكلام على ذلك : أما اللغة العربية ففيها ماهو معلوم مقطوع على أنه لغة للقوم ومن موضوعهم، وفيها ماهو مظنون ومشتبه ملتبس .

وماهو معلوم منها فترتب أحوال الناس فيه ، فمنه مايعلمه كل أحد خاصياً

(١) ظ: قائلا قال به .

(٢) ظ: نعلمه .

أو عامياً بالسير مخالطة ، ومنه مايحتاج تناه [١] في المخالطـة وقراءة الكتب وسماع الروايات الى غايات بعيدة . ومنه مايتوسط بين هذين الطريقين بحسب التوسط في المخالطة .

وقد علمنا أن كل عاقل اختلـط بعض الاختلاط بأهل اللغـة العربية، يعلم ضرورة أن هذه اللغة تسمية [٢] الحائط بالجدار والسيف بالحسام، وان لم يعلم دقائق اللغة وغوامضها . ومن لم يقف على هذا الحد وزادت مخالطته وسماعه وقراءته، علم ماهو أكثر من ذلك .

وعلى هذا الى أن ينتهـي الى علم سرائر اللغة وكوامنها ، فانه موقوف على من استوفـى شروط المخالطة كلها ، وبلـغ في القراءة وسماع الروايات الى الغاية القصوى .

فأما المظنون فهو مارواه الواحد ولم يجمع باقي أهل اللغـة عليه ، فانهم أبداً يقولون في كتبهم: هذا تفرد بروايته فلان، ولم يسمع الا من جهته. والمشتبه هو الذي اختلـف فيه علماء أهل اللغــة ، فروى بعضهم شيئاً ، وروى آخرون خلافه .

ولامعول في أن أهل اللغة يستشهدون في كتبهم بالبيت من الشعر الذي لا يقال باضافته الى شاعره . ولو علمت أيضاً الاضافة لما وثق في اضافتـه الى لغة جماعة العرب بقول الشاعر الواحد، لان ذلك لمن فعله من أهل الكتب والتصنيف لايدل على أنهم أوردوه احتجاجاً وتطرقاً الى العلم.

بل يجري ذلك مجرى من روى ودون في الكتب وخلـّد في المصنفات خبر الهجرة وبدر وحنين، والصلاة الى القبلة، وصوم شهر رمضان، وماأشبهه

(١) ظ: الى تناه .

(٢) ...

من الامور المعلومة .

ومعلوم أن الروايات المصنفة في ذلك ليست بحجة فيه ، لانها كلها مما يوجب الظن، وهذه أمور مقطوع عليها ومعلومة، لامجال للريب في قال [1] أكثر الناس انه ضروري .

ألا ترى أنهم يستشهدون على أن الجدار في اللغة الحائط ، والحسام السيف ببيت من الشعر. ولوقيل للمستشهد بالبيت: من أين علمت أن هذا من لغة العرب وقطعت على ذلك؟ مارجع الى هذا البيت وأمثاله ، بل عوّل على العلم الذي لاريب فيه .

واذا ثبت هذه الجملة فمن[2] للسائل أن أهل التفسير استشهدوا في معاني القرآن العقلية وأحكامه الفقهية بأبيات شعر ، لاحجة في تفسيرهم لمافسروه ، الا ما أنشدوه . والصحيح أنهم مافسروا شيئاً من المعاني على سبيل القطع والبتات، الا بأمور معلومة ضرورة لهم أنها من اللغة ، وانما أنشدوا البيت والبيتين في ذلك لاعلى سبيل الاحتجاج، بل على الوجه الذي ذكرناه .

وكيف يعتقد في قوم عقلاء أنهم عولوا في تفسير معنى يقطعون عليه وأنه المراد على ماهومظنون غيرمقطوع به ؟

وانما لم يظهر لكل أحد في معاني القرآن ومشكل الحديث أنه مطابق لما يفسر به في لغة العرب ، على وجه لايتطرق الشك عليه ، لان العلم بذلك والقطع عليه يحتاج الى ضرب من المخالطة ، اذا لم تحصل فلا تحصل ثمرتها .

وهكذا القول في غير اللغة من الاخبار التي أشرنا الى القول فيها ومذاهب

(١) ظ: قول .

(٢) ظ: فمن أين للسائل .

المتكلمين والفقهاء وموضوعاتهم . فان بالمخالطة يعلم منها ضرورة مالايعلم كذلك مع عدم المخالطة .

ولم يبق بعد هذا الا أن يقال : ومن أين يعلم من خالط أهل اللغة غاية المخالطة لغتهم على القطع، وهو مع أتم مخالطة انما يحصل على رواية أبي زيد والاصمعي وفلان وفلان،ومافي هؤلاء من يوجب خبره العلم .

والجواب عن ذلك أن يقال: ومن أين يعلم علماً قاطعاً الهجرة والغزوات الظاهرة والامور الشائعة، وان قربت مخالطته لاهل الاخبار وانما يرجع الى رواية أبي مخنف والواقدي وفلان وفلان. ومن أين يعلم البلدان ولم يشاهدها ؟ وانما يرجع الى قول ملاح أوجمال .

فاذا قيل : أبو مخنف والواقدي انما رويا بأسانيد متصلة معينة هذه الحوادث، ولا معول في العلم الحاصل عليهم ، بل على الشائع الواقع الذي لايمكن تعيينه .

قلنا : مثل ذلك في الاصمعي وأبي زيد. ولوقيل لاحد انا [1] : عين على جهة يمكن وطريق ثقتك بأن في لغة العرب أن الحسام السيف ، لم يقدر على ذلك كمالايقدر من قيل له: عين على جهة يمكن[2] في البلدان والامصار .

وقد بينا فيماسلف من الكلام على هذه الفصول أن تعذر تفصيل طريق العلم، هو الامارة على قوته وعدم الريب فيه .

وبعد : فلو صرنا الى ماستضعف في خلال الفصل ، من أن تفسير القرآن والسنة، قديكون بماهو غيرمعلوم ولامقطوع عليه أنه من اللغة، لكنه مظنون لم يثمر ذلك فساداً، لانه غيرممتنع أن نتعبد بقبول أخبار الاحاد، واستعمال طريق

---

(١) ظ: لاحدنا .

(٢) ظ: يمكن العلم في .

الظن في تفسير حكم قرآن أوسنة، بعد أن يكون ذلك الحكم ممايجوز القول باختلاف العبادة فيه، وأن يختلف تكليف المكلفين فيه، بحسب اختلافهم في ظنونهم .

وهذا انما يسوغ في التحليل والتحريم الشرعي وماأشبهه، لانه غيرممتنع أن يكون عبادة زيد في شيء بعينه التحريم بشرط اجتهاده، وعبادة عمرو التحليل . ولايسوغ ذلك في صفات الله تعالى، ومايجوز عليه ومالايجوز، لان ذلك ممالايمكن اختلاف العبادة فيه على وجه ولاسبب .

وهل استعمال أخبار الاحاد الموجبة للظن في تفسير أحكام القرآن أو السنة، الا كتخصيص القرآن أوالسنة بأخبار الاحاد؟ والنسخ أيضاً لهما بأخبار الاحاد؟

واذا كان التخصيص والنسخ بأخبار الاحاد جائزين عقلا، وأوجب أكثر الناس التخصيص بأخبار الاحاد وتوقف عن النسخ ، فما المانع من تفسير الاحكام بمايرجع الى آحاد الاخبار عن أهل اللغة اذا دل الدليل علىذلك .

ويمكن أن يتطرق الى صحة هذه الطريقة : بأن علماء الامة في سالف وآنف سلكوا ذلك من غيرتوقف عنه فصار اجماعاً ، وهذا لايوجد مثله في العمل بأخبار الاحاد في الشريعة ، لانها مسألة خلاف بين العلماء . ولو حصل الاطباق على ذلك في الشريعة أيضاً لتساوى الامران .

الفصل التاسع

[اثبات حجية خبر الواحد من طريق اللطف والجواب عنه]

اذا كان المعجز الذي يظهره الله تعالى على يد الرسول ، يدل على صدقه فيمايؤديـه عنه ، لانه قائم مقام التصديق بالقول، وكان الذي يدل على عصمته تمام الفرض[1] ببعثـته ، وهو أن يكون من بعث اليهـم أقرب الى القبول منه والسكون الى قوله .

وبنينا ذلك على قولنا باللطف ووجوبه ، وأن مايكون المكلف معه أقرب الى فعل ما كلفه في الوجوب كالتمكين؛ لافرق[2] في القبح بين المنع بمايتمكن به من الفعل، وبين[3] مايكون معه أقرب الى فعله .

واذا ثبت هذا ولم يسع في الحكمة وحسن التدبيـر أن يبعث الله تعالى الى خلقـه من ليس بمعصوم ، فيكون ممن يجوز أن يؤدي ماحمله ويجوز أن لايؤديه، لكنه متى كان صادقاً فيمايؤديه وطريقاً الى العلم بصحته، لمكان المعجز

---

(١) ظ:وكان تمام الغرض ببعثته هو أن الخ .

(٢) ظ: و لا .

(٣) ظ: وبين منع ما .

الظاهر علـى يده ، فما الذي يسوغ ذلك في حكمة الرسول وحسن تدبيـره ، حتى ينفذ الى من بعدعنه ولم يشاهد، من ليس بمعصوم يخبرهم عنه ويدعوهم الى الله تعالى، الى[1] قبول ماتضمنه خبره عن الرسول. ويجوز أن يؤدي ذلك وأن لايؤديه ، لكنهم متى أدّواكانوا طريقاً الى العلم لتواترهم، وتكليف الكل متساوي، ومايلزم من ازاحة عللهم وقطع عذرهم متماثل .

فان قلنا: ان الرسول اذا كان مبعوثاً الى الجميع، وكان من وراء من يبعثه مراعياً له ومتداركاً لمايقع منه من الخلل والتفريط،كان في الحكم بخبر الكل داعياً لهم وان لم يشاهدوه ويشافهوه بالخبر والدعاء .

كان لقائل أن يقول مثل ذلك في الله تعالى ، لانه رب الكل والههم ومن ينفذه اليهم يراعيهم ، ويتدارك مايقع فيه الخلل والتفريط منهم ، فهو في حكم المخبر للكل والداعي اليهم ، وان لم نشاهده وشافههم[2] بالخبر والدعاء .

هذا ان كان ماذكرناه من عصمة الداعي مما يقتضي العقول عموم كونه لطفاً في حق سائر المكلفين . فأما ان كان مما يختلف حالهم فيه ، فيكون منهم من دعاء المعصوم وخبره ، يكون معه أقرب الى القبول ، ومنهم من يتساوى فـي دعائه وقبوله المعصوم وغيره ، لم يكن الى وجوب عصمة الرسول طريق في العقل ، وكان كسائر الالطاف التي يختلف حالها ، ويقف العلم بها على السمع، وهذا مما لانقولـه .

وان سوينـا بين الرسول ، وبين من ينفذ من قبله الى من بعد عنه فـي العصمة ، وصرنا الى مايحكى عن بعض أصحابنا . كان له أن يقول : فما الطريق الذي يعلم به من ينفذون اليهم عصمتهم ؟

---

(١) ظ: والى .

(٢) ظ : وان لم يشاهدوه ويشافههم .

فان قلتم بالمعجزات حسب ، أضفتهم[١] الى وجوب عصمتهم وجوب ظهور المعجزات على أيديهم .

وان قلتم بالتواتر عاد السؤال المتقدم عليكم ، وقيل لكم : لوساغ وحسن فزائر[٢] واحداً أن تزاح علة المكلفين فيه بمن يجوز أن يخبر به ، ويجوز أن لايخبربه ويدعو اليه وهوغيرمعصوم ، لساغ وحسن في سائر الامور .

وكان له أن يقول لنا : أين المعصومون الذين ينقطع بهم عذر المكلفين في عصرنا هذا في كل بلد وناحية ، حتى يحسن ادامة تكليفهم .

فان قلنا : ام نؤت فيذلك الامن قبل نفوسنا ومن سوء اختيارنا ، ولانعلم من مغيب أحوالنا .

كان له أن يقول : اذا حسن أن تزاح عنكم لاجل سوء اختياركم ، وما ذكرتموه من أحوالكم بمالوبدأبه ، أوفعل مع ارتفاع ذلك من جهتكم ، لكان قبيحاً منافياً للحكمة وحسن التدبير ، فلم لايجوز في بعض أمم الانبياء مثل ما حصل منكم ، أوعلم من أحوالكم ؟

فيحسن منه تعالى لاجل ذلك أن يرسل اليهم منيجوز أن يبلغ ويجوز أن لايبلغ معصوماً ، ولو بدأ بذلك أوفقد ماحصل منهم وعلم من حالهم القبح .

وكان له أيضاً أن يقول : ما أنكرتم أن تحسن ازاحة علتكم الان ، لمكان ماذكرتموه من أنكم أتيتم فيه من قبل نفوسكم وسوء اختياركم ، بالروايات عمن تقدم عن أئمتكم وعن امام عصركم ،لعلمنا بدوام التكليف علينا ، وفقدنا لقوم معصوم يشافهنا،فيوسط بيننا وبين امام عصرنا[٣]من تقدم من أئمتنا ، وفقد

---

(١) ظ: أضفت .

(٢) كذا في النسخة .

(٣) ظ : ومن .

التواتر وظواهر القرآن في كل ما يلزمنا ويجب علينا . واذا ثبت بذلك لم يبق بعده الا الروايات المتداولة بيننا .

الكلام على ذلك : اعلم أنه تعالى اذا علم أن في مقدار[١] عباده أفعالا ، متى وجدت أوقعت[٢] منهم أفعال واجبة في العقل، ومتى لم يفعلوها لم تقع منهم تلك الافعال الواجبة ، فلابد من اعلامهم بذلك ليفعلوه ، لان ما لايقع الواجب الامعه يجب في العقل كوجوبه .

وكذلك اذا علم من جملة مقدوراتهم ما اذا وقع منهم وجدت أفعال قبيحة من جهتهم لاتوجد متى لم يقع ما ذكرناه فلابد من اشعارهم بذلك،لان مايقع القبيح عنده ، ولولاه لم يقع لايكون الا قبيحاً ، ويجب اجتنابه والامتناع منه .

واذا كان المكلفون لايعرفون بعقولهم صفة مالايقع الواجب أوالقبيح عنده والتمييز بينه وبين غيره ، فواجب على الله تعالى المكلف لهم المعرض للثواب والنفع أن يعلمهم بما ذكرناه ،كما يجب أن يمسكهم ويزيح عللهم بالاسباب وغيرها .

واذا لم يجز أن يعلمهم ذلك باضطرار ، لانه لايمتنع أن يتعلق كون هذه الافعال مصلحة لنا،بأن يكون العلم بصفاتها يرجع الى اختيارنا ،كما نقوله في المعرفة بالله تعالى .

وأن كونها لطفاً موقوف على أفعالنا ، ولاتقوم الضرورة مقام الاختيار ، فلابد من وجوب ارسال من يعلمهم بذلك .

ولهذا نقول : ان بعثة الرسول من كان فرض بها ماذكرنا ، فان وجوبها تابع لحسنها ، ولابد من أن يكون المرسل لتعريف هذه المصالح ممن يعلم

---

(١) ظ : مقدور .

(٢) ظ : وقعت .

من حاله أن يؤدي ماحمله من الرسالة ، لان ازاحة العلة كما أوجب الارسال التعريف فهو موجب للعلم بأنه يؤدي .

ألاترى أن بعثته لايؤدي في ارتفاع ازاحة العلة ،كترك البعثة في تفويت العلم بالمسامح [١] . وأيضاً فان ارسال من لايؤدي عبث ، لان الغرض في البعثة الاداء والتعريف .

وانما نقول على المذهب الصحيح لابد من أن يكون الرسول في الاداء يخصه على طريق التبع ، لان الغرض المقصود هو الاول . وانما أوجبنا شيئاً يرجع الى الرسول ، لفساد أن يجب عليه مالاوجد لوجوبه ، ولايجوز أن يجب على زيد مصالح عمرو .

واذالم يتم الغرض المقصود في الارسال كان عبثاً ، ولايجري ذلك مجرى تكليف الله تعالى من علم أنه يكفر ، لان الغرض في التكليف هو التعريض لاستحقاق الثواب ، لاالوصول اليه بالتكليف قدحصل الغرض . وليس كذلك تكليف النبوة ، لان الفرض [٢] فيها هو اعلام المكلفين مصالحهم ومالايتم تكليفهم الابه .

فان قيل : جوزوا أن يكون في معلومه تعالى أن كل من أرسله لايؤدي ماحمله من التعريف الذي أشرتم اليه .

فان قلتم : لابدأن يكون في معلومه أن يؤدي . قيل : ومن أين أنه لابدمن ذلك ؟ وماالدليل عليه ؟

قلنا : يمتنع فرضاً وتقديراً أن يكون في معلومه تعالى ، أن كل من بعثه لتعريف المصالح لايؤدي عنه ، لكن ذلك من كان في المعلوم ، مضافاً الى علمه

---

(١) ظ : بالمصالح .

(٢) ظ : الغرض .

بمصالح وبمفاسد من جملة أفعال العباد ، قبح تكليفهم العقلي ووجب اسقاطه عنهم ، لانه قبيح أن يكلفهم ولايزيح عللهم ، واذاكان طريق ازاحة العلةمسدوداً قبح التكليف .

فان قيل : ألاجاز تكليفهم وجرى مجرى حسن تكليف من لالطف له .

قلنا : الفرق بين الامرين ، أن من لالطف [١] قد أزيحت ، ولم يذخر عنه شيء به يتم يمكنه . ومن لم يطلع على مصالحه ومفاسده لم تزخ علته ،وفاتته مصلحته يرجع لايتعلق به ، ولاصنع له فيه .

واذا صحت هذه الجملة ووجب الارسال على ماذكرناه ، فلابد أيضاً مما لايتم في الغرض في الارسال الابه ، وهو الدلالة على صدق الرسول فيما يؤديه ، لان قوله لايكون طريقاًالى العلم بما تحمله ،الامن الوجه الذي ذكرناه.

ولهذا قلنا انه لابد من اظهار المعجز على يديه ، ليكون جارياً مجرى تصديقه تعالى له في دعواه عليه بالقبول ،كما لوصدقه نطقاً لوجب أن يكون صادقاً ، والا قبح التصديق ، وكذلك اذا صدقه فعلا .

واذاكان الرسول مبعوثاً الى قوم بأعيانهم يصح أن يسمعوا بالمشافهةمنه أداه ، ولم تتعلق الرسالة بمن بعد ونأى في أطراف البلاد ، الا [٢]بمن نأى من الاخلاف ، لم يجب سوى الاداء اليهم ، ولم يتعلق بهم أداء الى غيرهم .

وان كانت الرسالة الى من غاب وشهدوبعد وقرب ومن وجد ومن سيوجد، فلابدمن أن يكون المؤدي عن الرسول الى من بعد في أطراف البلاد ، ومن لعله يوجد من الاعقاب من المعلوم من حاله أنه يؤدي .

(١) ظ : لالطف له قد أزيحت علته .

(٢) ظ : ولا .

انا لوجوزنا على ماذكرناه الايؤدي لم يكن اليه [١] الله تعالى مزيحاً لعلة من بعدت داره مـن المكلفين في الاعلام بمصالحهم فيما بعثه الرسول ، وأن يكون المعلوم أنه يؤدي يوجب أيضاًأن يكون من المعلوم وقوع الاداء الذي ذكرناه ، لانه لافرق بين الامرين فيما يقتضيه التكليف .

فان قيل :جوزوا أن يكون المؤدي عن الرسول الى أطراف البلادممن[٢] لايجوز أن لايؤدي ، ومتى أخـل بالاداء تلاقاه الرسول : اما بنفسه ، أوبمؤد يقع منه الأداء .

قلنا : هذا يوجب أن يكون المكلفون ماأزيحت علتهم في التكليف طول المدة التي فاتهم فيها هذا الاعلام ، ويقتضي أن يكون تكليفهم النبي فيتلك الاحوال قبيحاً .

فان قيل : وكيفلايلزمكم[٣]ذلك في الزمان المتراخي بين صدعالرسول بالرسالة ، وبين وصول الأداء الى من نأى في البلاد البعيدة .

قلنا:أولمانقوله أنه لايجوز أن تكون أحوال المكلفين في الشرق والغرب فيما يكون هو مصلحة أومفسدة من أفعالهم متساوية ، لانهم لواستووا فيذلك لوجباعلام الجميع بصفات هذه الافعالفي حال واحدة ، وكان يجب ارسال رسلكثيرين بعدد البلاد حتى يكون الأداء في وقت واحد .

واذا وجد الرسول واحداً ، وذكرأن شريعته تلزم القريب والبعيد ،فلابد من أن يعلم أن أحوالهم في المصالح تترتب على أن الصفات التي نبه عليها من أفعاله متعجلة ، ومـن كان بعيد الدار وفي بعد فبحسب بعده ومسافة امكان

---

(١) ظ : زيادة « اليه » .

(٢)ظ : ممن يجوز .

(٣) ظ : ويلزمكم

وصول الاداء اليه ، ومن كان شاحط الدار فبحسب ذلك .

وهذا غيرممتنع في التقدير ، لانه كماكانت هذه المصالح تختلف بالازمان وفي الاشخاص ، ويجب منها في وقت مالم يكن واجباً قبله ، وتتغيرأحوالها أيضاً حتى يدخل النسخ فيها بحسب تغيرها ، جازأن يتنزل الامرفي المبعوث اليهم الرسول الذي ذكرناه .

وليس لاحدأن يقول : جوزوا أن يكون مصلحة البعيدوالقريب في الشرع متساوية ، ولكن البعيد انما تكون تلك الافعال له مصلحة ، اذا أديت [1] واليه اطلع عليها ، فلايجب ماذكرتموه . وذلك أن وجوب الواجب منفصل من الاعلام بوجوبه ، وبالاعلام لايصيرماليس بواجب واجباً ، وانما يتناول الاعلام والاداء الاطلاع على وجوب أفعال هي في نفسها واجبة من غير هذاالاطلاع.

على أن هذا يوجب القول بأن الاداء لولم يكن أبداًلماكانت هذه الافعال واجبة أوقبيحة أبداً، وقد علمناخلاف ذلك .

ويوجب أيضاً أن يكون المؤدون لهذه الشرائع لايخبرون بوجوبها ،لان الخبر بذلك قبل الوجوب الذي يكون بعد الاداء كذب .

ويوجب أيضاً أن لايلزم أداء هؤلاء المؤدين ولاالرسول صلى الله عليه وآله التحيل . وكل هذا ظاهر الفساد .

فان قيل : أليس المكلفون في حال دعوى الرسول للرسالة ، والى أن ينظروا الى معجزة ويعلموا صدقه ، لانعرض تلك المصالح التي نبتهم [2] عليها ، والتكليف العقلي يلزمهم .

---

(١) ظ : اديت اليه واطلع .

(٢) ظ : نبهتهم .

قلنا : انما جاز ألا يعلموا في الاحوال التي أشرت اليها بهذه المصالح ، لان العلم بها متعذر في تلك الاحوال ، وليس كذلك الاحوال المستقلة [١] . لان العلم بصفات الافعال فيها ممكن ، يوجب الاعلام به والاطلاع عليه .

وجرى زمان دعوة النبوةوالنظر في العلم المعجز مجرى زمان مهلة النظر في معرفةالله تعالى، في أنالمعرفةلطف في كل الواجبات، الا في هذاالواجب الذي هو النظر في طريقها ، لاستحالة أن تكون لفظاً [٢] في ذلك .

[وجوب حصول العلم بدعوى الرسل بأقصر الطرق]

وعلى هذا التقدير الذي أوضحناه يجب أن نقول: انه تعالى لايوصل الى العلم بصدق الرسول في دعواه الا بأقصر الطرق وأخصرها ، وأنه اذاكان للعلم بصدقه طريقان ، أحدهما أبعد من الاخر ، دل بالاقرب دون الابعد . ولم يظهر على يده الا مالايمكن تصديقه من طريق هو أخص [٣] منه .

وانما قلنا ذلك حتى لايفوت المكلف العلم بغير جنايته ، لانه قد تفوته مصالحه بجنايته، مثل أنيعرض عنالنظر في المعجز ، أوينظر لامن جهةحصول العلم، أويدخل على نفسه شبهات تمنع من العلم .

فان قيل : نراكم بهذا الكلام الذي حصلتموه قد نقضتم معتمد الاماميةفي حفظ النبي والائمة للشرائع . لانهم يقولون : ان المؤدين عن النبي صلى الله عليه وآله شريعته في حياته يجوز أن يكتموها ويخلوا بنقلها حتى يجب على النبي صلى الله عليه وآله التلافي والاستدراك .

---

(١) لعل : المستقبلة .

(٢) ظ : لطفاً .

(٣) ظ : أخصر .

ويجوز على الامة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله أن يكتموا كثيراً من الشريعة ، حتى يقف علم ذلك على بيان الامام ، فان كان ظاهراً آمناً من ذلك استدركه ، وان كان غائباً فلابد من ظهوره .

حتى قلتم: لوعلم الله تعالى أن أسباب الغيبة تستمر في الاحوال التي تكتم فيها الامة شرعاً، حتى لايعلم الا من جهة الامام، لما بقي التكليف على المكلفين لان تبقية التكليف مع فقد الاطلاع على المصالح فيه والمفاسد قبيحة .

فان خشيتم ما استأنفتموه في هذا الكلام وعطفتم عليه بأن تقولوا: انما يوجب أصحابنا ظهور الامام من الغيبة ورفع التقية ، اذا اجتمعت الامة على الخطأ، كأنهم [1] يذهبون على طريق التأويل في بعض الشريعة الى مذهب باطل ويجمعون عليه ، فيجب على الامام ردهم الى الحق فيه .

قيل لكم : مايذهبون فيه الى الباطل على طريق التأويل والشبهة وغيرها ، لايكون طريق الحق مسدوداً ولاموقوفاً على بيان الامام، حتى يقال : انه يجب عليه الظهور ان كان غائباً ويخرج أسباب التقية، لانه يمكن أن يعلم الحق بالدليل الذي هو غير قول الامام .

وانما يجب ظهور الامام حتى يتبين مالاطريق الى علمه الا قوله وبيانه . وهذا لايتم الا بأن يعدلوا عن نقل بعض الشرائع ويكتموه حتى يصح القول بأنه لاجهة لعلمه الا ببيان الامام .

والجواب عن ذلك : ان أداء الشريعة الى من بعد في أطراف البلاد لابد منه ولاغنى عنه ، للوجه الذي أوضحناه وتبينا : أن ازاحة العلة في التكليف العقلي لايتم الا معه ، غير أن من أدى اليهم وعلموه [2] ، ويجوز أن يكتموه

(١) خ ل : لانهم .

(٢) ظ : زيادة الواو .

ويعدلوا عمن نقله ، اما لشبهة أوغيرها .

واذا استمر ذلك منهم لم يفصل [١] بمن يأتي من الخلف ، ويوجد فيما بعد من المكلفين مالايتم مصلحته الا به من هذه الشريعة ، فحينئذ يجب على النبي صلى الله عليه وآله ان كان موجوداً أو الامام القائم مقامه أن يبين ذلك ويوضحه ويسمع منه فيه مايؤدي الى ظهوره وايصاله بكل مكلف موجود ومنتظر. فلهذا أوجبنا حفظ الامام الشريعة والثقة بها لاجله ومن جهة مراعاته .

ولاتنافي بين هذا القول ، وبين ماقدمناه من أن شريعة التي [٢] لابد من اتصالها بكل مكلف موجود . والفرق بين الامرين أن المنع من فوت العلم بالمصلحة واجب ، والاستظهار في ذلك ـ حتى لايقصر العلم عمن يلزمه ـ لابد منه ، وليس كذلك استدراك الامر بعد فواته ، وتصور [٣] علمه في حال الحاجة اليه ، لانه يؤدي الى ماذكرناه من قبح التكليف في تلك الاحوال التي لم يتصل فيها العلم بصفات هذه الافعال .

وقد تبينا في كتاب الشافي فى الامامة مايتطرف عليه الكتمان من الامور الظاهرة ، وما لايتطرق ذلك عليه ، وماجرت العادة بأن تدعو الدواعي [٤] العقلاء الى كتمانه ، ومالم تجر بذلك فيه ، فمن أراد ذلك مستقصى مبسوطاً فليأخذه من هناك .

فان قيل : اذا منعتم من كتمان شرع النبي صلى الله عليه وآله عمن بعد عنه فى أطراف البلاد ، وادعيتم أنه لابد أن يكون المعلوم من حال الناقلين لذلك

(١) ظ : لم يصل .

(٢) ظ : النبى .

(٣) ظ : قصور .

(٤) ظ : دواعى .

أن ينقلوه ولايكتموه، وذكرتم أن التكليف وازاحة العلة فيه يوجب ذلك، فألاّ جعلتم الباب واحداً وقلتم : ان الذي ينتهي جميع الشرع اليهم ويتساوون في علمه لايجوز أن يعدلوا كلهم عن نقلـه ويكتموه ، حتـى لايتصل بمن يوجد مستأنفاً من مكلف لمثل العلة التي رويتموها فى ازالة العلة فى التكليف، والا كان كل ناقل للشرع ومؤد له الى غيره ، من موجود حاضر ومفقود ومنتظر في هذا الحكم الذي ذكرتمـوه متساويين ، ولا حاجة مع ذلك الـى امام حافظ للشريعة .

قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال بعينه فى جواب مسألة وردت من الموصل وأوضحنا أن ذلك كان جائزاً عقلا وتقديراً، وانما منعنا منه اجماعاً. لان كل من قال: ان الامة بأسرهم يجوز عليهم أن يكتموا شيئاً من الشرع، حتى لايذكره ذاكر لايجعل المؤمن من ذلك الا بيان امام الزمان لـه وايضاحه واستدراكه ، دون غيره ممايجوز فرضاً وتقديراً أن يكون الثقة له ومن أجله .

وكل من جوز أن يتحفظ الشرع بامام الزمان ويوثـق بأنه لم يفـت شيء منه لاجله، كمايجوز أن يتحفظ ويوثق بوصول جميعه ، بأن يكون المعلوم من حال المؤدين أنهم لايكتمون، فيقطع على أن حفظ الشرع والثقة به مقصورتين[1] على الامام وحفظه .

لان الامة بين مجوز على الامة الكتمان وغيرمحيل له عليهم، وبين محيل له ومعتقد أن العادات تمنع منه . فمن أجازه عليهم ولم يحلـه ـ وهم الامامية خاصة ـ لايسندون الثقة والحفظ الاالى الامام دون غيره، وانما يسند الثقة الى غيرالامام من يحيل الكتمان على الامة .

واذا بان بالادلـة القاهرة جواز الكتمان عليهم ، فبالاجماع يعلم أن الثقة

(١) ظ: مقصوران .

انما يصح استنادها الى الامام دون ماأشاروا اليه من المعلوم .

وهذه الجملةالتي ذكرناها اذا حصلت وضبطت، بان من أثنائها جواب كل شبهة اشتملت عليه الفصل الذي حكيناه وزيادة كثيرة عليه .

[عدم وجوب عصمة المؤدى للشرع]

ثم نشير الى مايجوز الاشارة اليه : أما ابتداء الفصل فانـه مبني على أنا نرجع فى أن النبي صلىالله عليه وآله لابد فى أن يروي[1] ماتحمله من الشرع الى دليل عصمته، وليس الامر على هذا .

وقد مزج الكلام فى صدر الفصل بين وجوب الاداء فى الرسول، أو من يؤدي عنه، وبين العصمة، ونحن نفصل ذلك :

أما صدق الرسول فيمايؤديه، فدليله المعجز، لانه مطابق لدعواه ومصدق لها ، فلولم يكن صادقاً فى الدعوى لماحسن تصديقه . وهذا قد بيناه فيماسلف من كلامنا على هذا الفصل، والمرجع في وجوب أدائه الى ماذكرناه أيضاً من أن العلـة لاتزاح الا بـه ، وأنه الغرض المقصود ، وفي ارتفاعه يكون الارسال عبثاً .

فأما وجوب عصمة الرسول في غيرمايؤديه، فدليلها ماأشير اليه فىالفصل من وجوب السكون، وحصول النفار عند فقدها وطريق العصمة كماترى، فتميز من وجوب الاداء، كما أن طريق وجوب الاداء من طريق العلـم بالصدق فى دعوى النبوة، فلاينبغي أن يخلط بين الجميع .

ولم يبق بعد هذا الا أن يدل على أن المؤدي للشرع [2] الرسول من أمته

---

(١) ظ: يؤدى .

(٢) ظ: لشرع .

الى أطراف البلاد، لايجب أن يلحقوا بـه في العصمة ، وان لحقوا به في أن المعلوم من حاله وحالهم أنه لابد من أن يؤدي مايحمله ولايكتمه .

والذي يوضح ذلك أن أداء الرسول صلى‌الله عليه وآلـه يقترن به تعظيمه واجلالـه ، وارتفاع قدره ومنزلتـه ، لانّ المعجز الظاهر علـى يده يقتضي ذلك فيه .

وليس كذلك أداء من يؤدي عنه ويؤدي الينا من الامة شرعه ، لان ذلك الاداء لايقتضـي تعظيماً ولا اجلالا ، ولا الدليل المؤمن لهم من خطائهـم فيه يقتضي فيهم رفـع منزلة ولا قدر، كماكان ذلك كله في المعجز .

وكيف يكون من علمنا صدقـه ؟ لان الله تعالى صدّقـه وحقق دعواه ، بأن خرق العادة على يده، كمن علمنا صدقه ، بأن العادة لم تجر ممن جرى مجراه بالكذب. ولهذا جاز أن يؤدي الينا عنه المؤمن والكافر والبر والفاجر، ولايجوز مثل ذلك في أدائه .

واذا اقتـرن الاداء بما أوضحناه جاز أن يعتبـر في أداء من وقـع منـه الأداء على جهـة الاعظام والاجلال ، مايكون معـه أقرب الـى القبول والامتثال من عصمته وطهارته ونزاهته، وتعديناذلك الى نفي الاخلاق المستهجنة عنه والخلق المستقلة. وكل هذا لايراعى فيمن ينقل عنه ويروي شرعه ، وعمن [1] لايؤمن ايمانه ولاعدالته .

كيف تراعـى عصمته وقد مثل الشيوخ مايذهبون اليـه فى هذه المسألة بالواعظ الداعي الى الله تعالى، في أنه متى كان متناسكاً مظهراً للنزاهة والطهارة كان الناس أقرب من قبول قوله ووعظه. واذا كان متجرماً متهتكاً نفس ذلك عنه وقل السكون اليه .

(١) ظ: ومن .

واذا كان ماقالوه صحيحاً معلوم[١] أنه لايجب في رسول الواعظ والمؤدي عنه وعظه، ماأوجبناه فيه من النزاهة والطهارة، ولايجوز لاحد الزام[٢] الامرين على الاخر .

فأما مامضى في وسط هذا الفصل من التشكيك في عموم وجوب عصمة الانبياء ، والزام أنه ممايجوز أن يختلف كونه لطفاً . فليس بصحيح، لان جهة كون العصمة لطفاً في السكون ورفع النفار، معلوم أنهما مما لايختلف في العقلاء، كما لايختلف جهة كون المعرفة بالله تعالى لطفاً من جهة كون الرئيس المنبسط اليد النافذ الامر لطفاً في انتظام الامور وارتفاع خللها ، فلا معنى للتشكيك في ذلك .

فأما مامضى في الفصل من القول : بأنه ان سوى مسو بين الرسول وبين من ينفذ من قبله الى من بعد عنه في العصمة ، فصار الى مايحكى عن بعض أصحابنا .

فليس بصحيح، لان من قال من أصحابنا[٣] أمراء النبي صلى الله عليه وآله أوالامام، وقضاته وحكامه وخلفاؤه، لايقول بعصمة الرواة عنه والمؤدين لاخباره الى أطراف البلاد، وكيف يتصور هذا والرواة عن النبي صلى الله عليه وآله والامام والناشرون لاخباره وماأتى به من شرائعه، هم الخلق جميعاً. لان ذلك لايتعين ولايتخصص بطائفة دون اخرى، وكان يجب على هذا أن يكون الخلق معصومين .

والكلام الذي كنا فيه هل يجب أن يكون من يؤدي عن النبي صلى الله

---

(١) ظ: ومعلوم .

(٢) ظ: الزام أحد الامرين .

(٣) ظ: أصحابنا بعصمة أمراء .

عليه وآله وينشر شريعته في أطراف البلاد ممن يعلم ويقطع أنه يؤدي أويجوز خلاف ذلك وفيه[١]، وهذا منفصل ممارتكبه بعض أصحابنا غالطاً فيه من عصمة أمراء النبي أو الامام وخلفائه .

فأما ماذكر سوء[٢] الاختيار لنفوسنا في جملة الكلام، فلاشبهة في أن سوء الاختيار من المكلف لنفسه لايرفع ازاحة علته في تكليفه ، ولايرفع وجوب ذلك على مكلفه ، ولايقتضي أيضاً جواز ازاحة علته بماليس بمزيح لها على الحقيقة، فلامعنى للتشاغل بهذا النوع من الكلام .

فأما ماختم به الفصل من الزامنا أن تزاح علتنا لهذه العلة التي ذكرها بالروايات عن الائمة عليهم السلام الى آخر الفصل. فقد مضى لا[٣] مدخل لحسن الاختيار ولا لسيئه في باب ازاحة العلة، وان العلة لابد من ازاحتها لكل مكلف حسن اختياره أوساء. فان ألزم ازاحة العلة بروايات توجب العلم وتزيل الريب التزمنا ذلك ، وماأراد ذلك لانه شرط فقال عند فقدكذا وفقد التواتر . وان ألزم أن تزاح العلة بروايات لاتوجب العلم ، فلا علة تزاح بذلك .

ومايجوز كونه كذباً كيف نقطع به على مصالحنا ومفاسدنا ، وهولايوجب العلم ولايستند الى جهة علم ،كما نقوله في الشهادة وغيرها .

ومن هذا الذي يسلم أن في الشريعة في أوقاتنا هذه حادثاً شرعياً لايعرف حكمه بدليل قاطع ؟ ولما عدد الحجج من التواتر وظواهرالقرآن ،كان يجب أن يذكر اجماع الفرقة المحقة ، فهوالمعتمد في كثيرمن الاحكام ، على ماتقدم بياننا له .

(١) ظ: ذلك فيه .

(٢) ظ: من سوء .

(٣) ظ: أنه لا .

الفصل العاشر

[دلالة انفاذ الرسول الامراء و العمال على حجية خبر الواحد والجواب عنه]

ان قيل : الظاهر من حال الرسول صلى الله عليه وآله مما يؤديه ممن بعد عنه عن [1] أمته واعلامهم ما يلزمهم من مصالح دينهم ودنياهم، ماجرت به العادة ومضت عليه الاسم من انفاذ الامراء والولاة والعمال والقضاة والرسل والسعاة .

ينفذ المولى منهم من حضرة [2] من يوليه بالكتاب المتضمن لولايته وعزل من كان قبله والرسول من غير مراعاة تواتر، وأكثر من ينفذ الى الاباعد لا يصحبه الا من جملته ، ومتصرف بين أمره ونهيه .

ومن هذه حاله وان كثر عددهم فما يراعيه مذ [3] يذهب الى التواتر المعلوم باكتساب من الشرط الذي لايتم اكتساب العلم من دونه مفقود منهم، وهو العلم بأنه لاداعي لجمعهم على الكذب ، فاذا طالت صحبتهم [4] وكثرت اجتماعهم،

---

(١) ظ: من

(٢) ظ: حضره

(٣) ظ: من

(٤) ظ: صحبتهم

تعذر العلم بالشرط وحصل أقوى في فقد .

واذا كانت هذه حال الولاة ، فمن ينفذ للتسليم ان لم تقصر حاله عنهم لم تزد عليهم فيما يجوز على الا.... و الولاة فيما لايتم اكتساب العلم بصدقهم معهم ثابت فيهم .... الرسول الى من تواتر الى البلاد والنواحي من الفقهاء والحفاظ ..... غرضه .

ويوافقوا مقصده في تعليم من يتواترون عليهم لا..... يزيد عددهم على أهل بلده من الفقهاء والحفاظ ، ولو كان ..... لظهر ذلك من أمرهم واشتهر ولذكر ودوّن وكان ..... ذكر ماجرت به العادةمن انفاذ الامراء وغيرهم لغرابة ..... العاد .

والمعلوم أنالفقهاء والحفاظ الذين كانوا ...... صلى الله عليه وآله لورام أن يتواترهمالى بلد واحد لما تم ..... ينفذهم علىهذا الوجه الى الاقل.... لمعاد وفلان وفلان ، وأنه لما فعل ذلك ظهر واشتهر ..... التواريخ والسير ، ولم يذكروا في شيء من كتبهم ، ولاتضمن . . . . . . ومسانيدهم ذكر الفقهاء والحفاظ الذين أنفذهم الرسول صلى الله عليه وآله الى البلاد .

ولايمكن الدعوى بحقنا واستتاره ، لان من يتقدم في العلم والحفظ لابدّ من أن تطول صحبته لمن يأخذ عنه ويستكثر، ومن طالتصحبته للرسول صلى الله عليه وآله وأخذه عنه وتوجهه وتقدمهلايكون حاملا، كيف انضاف الىذلك استنابته في التبليغعنه والقيامبأعظم الامور التي بعث لاجلها، وهي تعلمالدين وازاحة فيه .

واذاكنا اذا رجعنا الى أنفسنا لم نعلمذلك، واذا رجعنا الى سائر مايشتمل على نقل الاخبار وتدوينها فلم نجده ، علمنا أيضاً أنّه لم يكن ، وقد قال الله

تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم »[1] ولم يخصص من شاهده وقرب منه دون من بعد عنه ، وقال الله « وماأرسلناك الا كافة للناس بشيراً ونذيراً »[2].

ولو كان تبليغه لبعض من بعث ..... مبعوث الى الخلق كافة ، لكانت الشهادة له صلى الله عليه وآله .... بلغ الرسالة ونصح الامة غير واقع موقع الصحة ..... بأنه لم ينقله الله تعالى الى دار كرامة .... من بعث اليه ، وكان موجوداً في أيامه ..... عذره بغير مايقترحه من قال بالتواتر حسب .... عذرهم يكون بالارتحال اليه والمشافهة له ...... يمكنون منه ويقدرون عليه .

فاذا لم يفعلوه ..... وكان صلى الله عليه وآله قد بلغهم وأزاحهم علتهم ..... فبأي شيء علموا نبوته ووجوب الرحيل اليه ، وهل يسوغ ..... على أهل الارض أن يخلوا بلادهم ويرحلوا بأسرهم ..... لرسول ، ويأخذوا عنه ويتفقهوا عليه وينفذوا ... . عليهم بعد التفقه والحفظ .

فان قلتم ذلك فما الموجب له ..... دلالة على لزومه .

هذه جملة مني أنعم سيدنا الاجل المرتضى (كبت الله أعداءه) بالاجابة عنها، والتفضل بذكر مايجري مجراها مجملاومفصلا ، حسب ماتحتمله الحال ويتسع له الزمان مما لاينتهي اليه غيره، ولايطمع في الظفر به سواه، كانذلك من أشرف مابين وأجل ماذكر ، لكثرة الانتفاع به والاعتماد عليه، فيما لايخلو المكلف من وجوبه ، ولاينفك من لزومه .

وكان متى له[3] حصله اطلع على مايوصله الى معرفة كل مايرد عليه من المسائل والنوازل، ويلزم غيره من العبادات والاحكام، مضافاً الى ظواهر القرآن

(١) سورة المائدة : ٣

(٢) سورة سبأ : ٢٨

(٣) ظ: زيادة «له»

وماتواترت به الاخبار .

ولسيدنا الاجل أطال الله تعالى وجمل الاسلام وأهله بدوام سلطانه وعلو كلمته وانبساط يده عالي الرأي انشاء الله تعالى .

الكلام على ذلك : اعلم أن الراوي شرع النبي صلى الله عليه وآله والناشر له في أطراف الارض هوغيرمن ينفذه الى البلدان ، اما أميراً أوحاكماً أو حاملا ، لان النقل والرواية والاشاعة مما يشترك فيه الخلق أجمعون على ما جرت به العادة ، ولايقف على فرقة معينة ولاجماعة مخصوصة .

والامارة أو القضاء أو العمالة يقف على من خصه النبي صلى الله عليه وآله بهذه الولاية ، وأفرده بها وأنفذه لها ، وهذا مما قد أشرنا اليه في الكلام المتقدم على هذا .

فان قيل : اذا كان الامراء والعمال لايؤدون الشرع ويبلغونه ، فما الفائدة في انفاذهم ؟

قلنا: في انفاذهم فوائد ظاهرة لمن تأملها، والامراء ينفذون لحماية المتعزز وضبط الاطراف من الاعداء وحمايتها ، والقضاة للحكم وفصل الخصومات، والعمال لجباية الاموال وقبض الصدقات ، فما في هؤلاء الا من ينفذ شرعاً ويمضي أحكاماً ، ليس المرجع في صحتها وثبوتها الى أدائه وتبليغه .

فان قيل: أليس قد ورد أنه عليه السلام كان ينفذ أقواماً لتعليم الناس وتوفيقهم وهذا هو الاداء والابلاغ .

قلنا : التعليم والتوقيف غير الابلاغ والاداء ، لان المعلم لغيره هو الذي يرتب له الادلة ويرشده الى طرقها ويقرب عليه سلوكها . ويوقفه على المقدم من الاحكام والمؤخر ونحوه ، ان الفقيه يعلم غيره ، والمتكلم يوقف سواء[1]

---

(١) ظ : سواه .

ومافيهم من يبلغه شيئاً ويؤدي اليه شرعاً ، لكن على النحو الذي أوضحناه .

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يأمردعاته في الامصار ، بأن يبتدؤابدعاء الناس الى التوحيد ، ثم النبوة ، ثم الشرائع . ولاخلاف بين العقلاء في أن قول هؤلاء الدعاء ليس بحجة في التوحيد ولاالنبوة ، ولابدعائهم يعلم ذلك، وانما ينبهون على الادلة ويهدون الى طرقها كمالا ، كانت[1] الشريعة على هذا خارجة .

وقد استقصينا هذا الجنس من الكلام في الجواب عن الفصل الثالث وأحكمناه وقلنا أيضاً هناك اذا كانت أخبار الاحاد عند من أوجب العمل بها لابد فيها من استنادالى دليل يوجب العلم يقتضي التعبد فيها بالعمل ، لان قول من يقول أن خبر الواحد نفسه يوجب العلم مردود مطروح .

فمن أين علم أهل البلاد البعيدة ان النبي صلى الله عليه وآله قد تعبدهم وأوجب عليهم العمل بأخبار رسله وان كانوا آحاداً ، ومعلوم أنه لايجوز أن يعملوا ذلك من الرسل أنفسهم ، فلم يبق الا التواتر والنقل الموجب للعلم ما لاقلنا[2] في الشرع كله بمثل ذلك .

فان قيل : لابد من أن يكون أهل أطراف البلاد عالمين ، بأن الذي ورد اليهم أميراً أو حاكماً من جهة النبي صلى الله عليه وآله صادق في اضافة نفسه اليه عليه السلام ، لانه ينفذ شرعاً ويمضي أحكاماً دينية ، فلابد من أن يرجع له عن ذلك بعلم لاظن ، فمن أين علموا ذلك ؟ والظاهر أنهم يرجعون فيه الى أقوال الامراء وأخبارالعمال، وهم آحاد وأخبار الاحاد عندكم لاتوجب علما .

---

(١) ظ : وكانت .

(٢) ظ : ماقلنا .

قلنا: لا بد من علم بأنهم رسله وولاته . والطريق الى ذلك هو غير أخبارهم[1] نفوسهم .

ومعلوم أن العادة جارية بأن الملك العظيم اذا ندب أميراً أو والياً لبعض الامصار ، وكتب عهده على ذلك المصر، وأمره بالتأهب للخروج وأطلق له النفقات ، فان خبر ولايته يذيع ويتصل بأهل ذلك المصر على ترتيب وتدريج فينتقل اليهم أولا عزيمة الملك على توليته ، وظهور أسباب ذلك وترادف الشفاعات فيه ان كان فيه شافع ، ثم الخطاب له على الولاية، وتقرير أمره فيها وتأهبه لها على ذلك ، الى أن يقع منه الخروج ، وهو لايصل الى تلك البلدة الا بعد أن علم أهلها بالاخبار المترادفة بولايته ، وانتظروا قدومه ، واستعدوا للقائه ، وهذا أمر معلوم بالعادة ضرورة .

واذا كان النبي صلى الله عليه وآله أعلى قدراً وأجل خطراً من كل من وصفنا حاله من الملوك والاهتمام بولاياته ، وولايته[2] أشد وأقوى من الاهتمام بولاية غيره ، فلابد من أن يكون انتشار أمر ولاته وشياع ذكرهم قبل نفوذهم ، أو يخص بسياسة . وكيف يخفى هذا على من عرف العادة ورأى ماتقتضي به في أمثال هذه الامور .

وهذه الجملة التي ذكرناها في أثنائها الجواب عما اشتمل عليه هذا الفصل ثم نشير الى مايحرز الاشارة اليه .

أما ماانتهى به الفصل من القول بأن حال النبي صلى الله عليه وآله فيمن يوليه وينفذه الى البلاد كحال غيره فيمن يولي الولاة وينفذ الامراء .

فغير صحيح ، لان ولاة غير النبي صلى الله عليه وآله وأمراءه انما يقومون

(١) ظ : أخبار نفوسهم .

(٢) ظ : وولاته .

(٣) ظ : مايجدر .

بمصالح دنياوية، فلايمتنع أن يقوم الظن فيهم مقام العلم . وولاة النبي وأمراءه يقومون بمصالح دينية ، وهذه مصالح مبنية على العلم دون الظن .

فرسل غير النبي من الملوك وأمرائهم يكفي الظن بأنهم صادقون، كما نقول في قبول الهدايا ومراسلات بعضنا لبعض ، وجميع التصرف المتعلق بمصالح الدنيا ، ولايكفي في رسله عليه السلام الا العلم والقطع ، فلاينبغي أن يحمل أحد الامرين على صاحبه .

والاكثار في أن الفقهاء والعلماء والحفاظ أعداد قليلة لايبلغون حد التواتر لايحتاج اليه ، لانه بني على أن الاداء للشرع والتبليغ له موقوف على العلماء والفقهاء ، وأن خبرهم اذا كان لابد من كونه طريقاً الى العلم ، فواجب أن يكون كثرة متواترين . وقد بينا أن الامر بخلاف ذلك كله وأوضحناه .

وماختم به الفصل من وجوب ارتحال أهل الامصار وساكني الاقطار حتى يسمعوا من الرسول صلى الله عليه وآله مايشافه به . غير واجب أيضاً ، ويغني عن ذلك كله مابيناه ورتبناه .

وقد أجبنا عن هذه المسائل مااتسع له وقت ضيق .